جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) رحايلي مروة

(2) رحماني إلهام

يوم:.....

دور القاضي الإداري في الإثبات

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	أستاذ محاضر أ	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
مدهون الوليد	أستاذ محاضر ب	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر و عـــــرفـــــان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً طيبا مباركا فيه، الذي يسر لنا هذا الفضل فالحمد لك ربي حتى ترضى ، و الحمد لك إذا رضيت ، و الحمد لك بعد الرضا .

ومن ثمة يقتضي منا واجب الشكر الجزيل و التقدير العميق للأستاذ الدكتور المشرف" شيتور جلول الذي أشرف على هذا العمل المتواضع ولم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته.
ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل شكرنا لمسؤولي مصلحة الأنشطة العلمية و الثقافية بكلية الحقوق.
كما نتوجه بجزيل الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وكل بمقامه الذين شرفونا بفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

نقدم شكرنا إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد بإرشادات و نصائح قيمة كانت بمثابة حافز و دافع معنوي في إنجاز هذا العمل.

و جزاهم الله عنا خير جزاء.

الإهـــــداء

الحمد الله الذي يسَّر لي درب العلم وانعم علي وأنار لي طريقي

اهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. والدي العزيز حفظه الله وأمد في عمره.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى قوتي و ضلعي الثابت الذي لا يميل أخوتي "**أحمد**" و "**سيف الدين**" اللهم وفقهم أينما حل خطاهم.

إلى من تعلمنا منه الطيبة و الصبر علي "**عبد الكريم**" رحمه الله و سكنه الفردوس الأعلى يا رب العالمين.

الى أقاربي و أصدقائي.

إلى كل من لم يأتي ذكره فهذا ليس نسيان مني فإن لم تسعهم هذه الورقة فإن قلبي يسع الجميع.

رحايلي مروة

الإهـــــداء

لكل شخص سند وقوة وانا كانت معي اقوى سند، روحي وملجئي ونور عينيا يا بسمت وجهي ونقاء قلبي اهدي تخرجي هذا الى امي العزيزة التي كانت معي في سهري في مرضي وفي تعبي.

في كل مرة اتخذ بها طريقي كان هناك ظل يحميني مشجعي الوحيد وصاحب عمري من بدايتها إلى نهايتها ابي العزيز أدام الله صحته وعمره وحفظه الله لي.

الى من تلاقت قلوبنا ومحبتنا في نقطة واحدة صديقاتي واصدقائي كل باسمه.

أهدي هذا التخرج في كلماته الأخيرة الى جدتي فاطيمة علوي رحمها الله واسكنها جناته.

واهدي تخرجي هذا الى رفقاء دربي اخوتي الأعزاء كل باسمه ادامهم الله لي وكما يقال لكل بداية نهاية ولكل نهاية بداية جديدة أحمد الله دائما وابدا .

رحماني إلهام

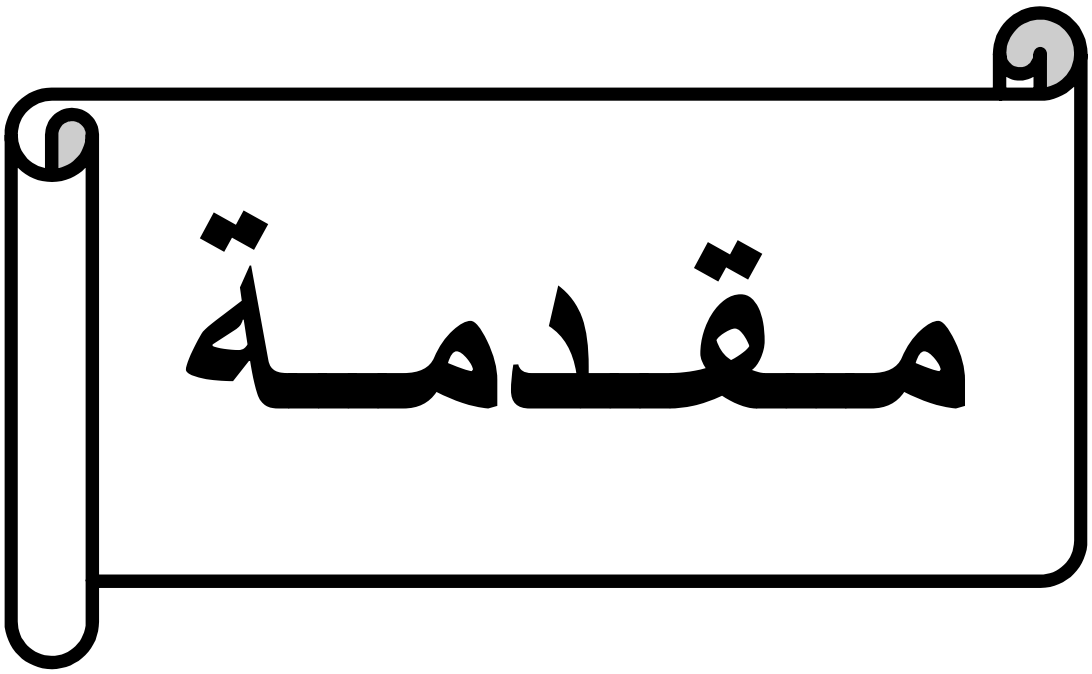
مقدمة

أين يكون المجتمع فلابد من أن يكون قانون يحميه وينظمه، فهو الذي يحكم العلاقات بين أفراده، ويختلف القانون المنظم للعلاقات الناشئة داخل المجتمع بحسب طبيعتها، فالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم لبعض تحكمها فروع القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين أشخاص لا يتصرف أي منهم بصفته صاحب سلطة و سيادة، حيث أن علاقاته تختلف عن العلاقات الناشئة بين الأفراد و الجهات الإدارية التي تحكمها فروع القانون العام ، هذا الأخير الذي يُعَدُ مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون أطرافها على الأقل يتصرفون باعتبارهم أصحاب سلطة و سيادة.

و لإقامة عدالة في المجتمع لابد من وجود دليل أو إثبات، وفي كل فرع من فروع القانون المختلفة تصاغ نظرية الإثبات بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون، وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها بحيث تختلف النظرية في القانون الخاص عنها في القانون العام، ومن ثم فإن صياغة نظرية الإثبات في القانون المدني تختلف إجرائياً وموضوعياً عن صناعتها في القانون التجاري إلى حد ما، ويزداد الاختلاف عنها في القانون الجنائي والقانون الإداري.

ونظرا لعدم تساوي أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية لا بد من تدخل القاضي الإداري في مسألة الإثبات، لأن المدعى عليه هو الإدارة و التي من المفروض هدفها حماية المصلحة العامة، أما المدعي فهو في الغالب شخص خاص يحاول حماية المصلحة الخاصة، الشيء الذي يجعل الشخص العام في موقع قوة مقارنة مع الشخص الخاص، وإذا طبقنا قاعدة البينة على من ادعى فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الخاص باعتباره المدعي.

إشكالية الدراسة:

فيما يتمثل دور القاضي الإداري في مرحلة الإثبات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيما يتمثل الإثبات في المادة الإدارية؟

- هل يعتمد القاضي الإداري على الوسائل التقليدية و الحديثة من خلال إثباته في المنازعة الإدارية ؟

- كيف يكون اتصال القاضي الإداري بالدعوى الإدارية في مرحلة الإثبات؟

أسباب اختيار الموضوع.

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان وراءه أسباب ذاتية أخرى موضوعية .

1) الأسباب الذاتية: من العوامل التي دفعتنا لمعالجة بحثنا هذا هي الرغبة النفسية في دراسة دور القاضي الإداري في الإثبات لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بمجال دراستنا و مجاله المنازعة الإدارية التي تعتبر عمق القانون الإداري.

2) الأسباب الموضوعية:

– من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع هي القاعدة العامة في مجال الإثبات وهي أن البينة على من ادعى.

– قلة الدراسات في مجال الإثبات الإداري دفعنا لمعالجة هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تتبين لنا أهمية الموضوع من خلال:

– الإثبات في المنازعات الإدارية يتطابق مع المبادئ والأسس و المقومات العامة لنظرية الإثبات في القانون.

– يكتسب الإثبات أمام القضاء أهميته استنادا إلى أن الحق التي يناله صاحبه لابد و أن يثبت استحقاقه له، في ضوء ما يقدمه للمحكمة من مستندات أو ما يبديه أمامها من أوجه دفاع يترك لها سلطة تقديرها.

– الإثبات ذو أهمية عملية عامة، حيث إنه من أكثر الأمور تطبيقاً في الحياة العملية ، لأن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقه في كل ما يعرض عليها من قضايا مدنية كانت أو جنائية أو إدارية لاتصاله القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين، كما أن الإثبات يتعلق بجميع الحقوق، سواء أكانت عامة أم خاصة مالية أم غير مالية ، لأن الحق أياً كان إذا تجرد عن الدليل الذى يثبته ، فإنه يكون هو والعدم سواء.

أهداف الموضوع

– إبراز الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات النزاع الإداري و توضيح النتائج و الآثار التي تترتب عم ممارسة القاضي الإداري لهذا الدور.

– الوقوف على الحدود التي ترد على السلطات الممنوحة للقاضي الإداري و الدور الإيجابي الذي يقوم به في إثبات النزاع الإداري.

– تقدير مدى أهمية وسائل الإثبات في المادة الإدارية.

الدراسات السابقة

وعن أهم الدراسات السابقة فإننا لسنا السباقين في دراسة هذا الموضوع ، بل عثرنا على العديد من الدراسات المتخصصة التي كان موضوعها يتمحور حول دور القاضي الإداري في الإثبات نذكر منها:

– هشام عبد النعم عكاشة، " دور القاضي الإداري في الإثبات"، حيث تضمن موضوعه دراسة تحليلية مقارنة في الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، بالإضافة إلى موقف الفقه الإسلامي في هذا الخصوص بغية إظهار ميزة الشريعة الإسلامية على سائر القوانين الوضعية.

– محمدي سمير و توامي كريم، "دور القاضي الإداري في الإثبات"، حيث أنه توصل في نهاية الدراسة الى أن القاعدة العامة في عبء الإثبات أنه يقع على عاتق المدعي، غير أن هذه القاعدة تختلف في المنازعات الإدارية من خلال الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري من خلال تسييره للدعوى الإدارية و نقله أحيانا لعبء الإثبات إلى المدعي عليه.

منهج الدراسة

في سبيل الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة وفق طرق علمية ومنطقية، فإن ذلك يستلزم منا توظيف المنهج التحليلي والذي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالإثبات وكذا تحليل اتجاهات القاضي الإداري وتطبيقاته لقواعد الإثبات على ما يعرض عليه من منازعات وكيفية تعامله مع وسائل الإثبات المختلفة، هذا إلى جانب إتباع المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية والأحكام القضائية والتعريفات الفقهية.

بناءاً على ما تم تجميعه من مادة علمية نرى أنها كافية و تغطي جوانب الموضوع، تمكننا من وضع خطة للدراسة ترتكز على تقسيم البحث إلى ثلاث فصل تمهيدي خصصناه لماهية الإثبات الإداري، ويتكون من مبحثين عالجنا في الأول مفهوم الإثبات الإداري ثم انتقلنا لأنظمة الإثبات الإداري في المبحث الثاني، كما عرجنا في الفصل الأول لوسائل الإثبات في الدعوى الإدارية وهو كذلك مقسم إلى مبحثين الأول الوسائل التقليدية لإثبات الدعوى الإدارية، لننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية، نصل بعد ذلك للفصل الثاني و الذي كان تحت عنوان اتصال القاضي الإداري بالدعوى الإداري في مرحلة الإثبات ليقسم إلى مبحثين الأول إجراءات القاضي الإداري في الإثبات و الثاني سلطات القاضي الإداري في الإثبات، لنختتم العمل بخاتمة تضمنت إضافة للإجابة عن الإشكالية، أهم نتائجه و الاقتراحات التي رأيناها مناسبة.

الفصل التمهيدي :

ماهية الإثبات الإداري

الإثبات من المعلومات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أو جنائي أو حتى إداري يمكنه الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوي الكيدية الكاذبة حيث يعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية التي تنشأ عن طريق الخصومة التي تكون بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة بوصفها سلطة عامة والفرد.

إن أهمية الاثبات والحاجة إليه في جميع الشرائع إلى تنظميه منذ القدم، وان اختلفت فيما بينها في هذا التنظيم فلا يوجد لاي حق دون إثبات التصرف او الواقعة المادية التي تنشأ عنها فنحن بحاجة الى اقناع القاضي بوجود ذلك الحق.

ومن أجل بناء واضح وسليم للإثبات سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الإثبات الإداري والمبحث الثاني بعنوان أنظمة الإثبات الإداري.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإداري.

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون إذ اختلف الفقهاء والعلماء في صياغة مفهوم الإثبات، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث مفهوم الإثبات الإداري وأهمية الإثبات الإداري ومكانته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري.

للوصول إلى معرفة دور القاضي في الإثبات الإداري ينبغي علينا أولا دراسة مفهوم الإثبات وذلك من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن كلمة الإثبات مشتقة من المصدر :" **ثبت– بفتحتين"** والجمع **"إثبات"** كسبب وأسباب، وإن لفظ ثبت يطلق مجازا على كل حال وحجة أي الثقة في الرواية، فيقال فلان ثبت من الإثبات أي ثبت من التقات [1].

فيقال ثبت بالمكان، أقام فيه ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا سمي الدليل ثبت لأنه يؤدي إلى إستقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر[2].

والإثبات في اللغة معناه إذا تأكد الحق بالبينة، ويقال ثبت في المكان يثبت ثابتا وثبوتا، دام واستقر على الأمر مداومة ومواظبة، وثبت الأمر عند التحقق والتأكد، وثبته تثبيتا وإثباتا جعله ثابتا، وأثبت الحق أكده بالبيانات.

الإثبات لغة من أثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة، وثبت وثبوتا فهو ثابت، والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه ولذا سمي الدليل ثبتا.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد حاول الفقه تعريف الإثبات يكون جامعا ومختلف حيث عرفه ووبير:

"هو تأكيد أن أمرا ما يعتبر حقيقيا، وله وجود فعلي مؤكد والقاضي لا يفعل في الحقيقة أكثر

1) بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر. ص 11.

2) نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، طبعة 2009، الجزائر، ص07.

من ذلك، فهو يستخلص وجه الحق في الادعاء مستعينا بنصوص القانون"[1].

كما عرفه الفقيه **بلاتيون** بأنه: تلك الوسائل المتعددة والمستخدمة لإقناع القاضي. وعرف الإثبات بأنه الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، كما أنها هي الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الوقائع القانونية ذلك أن ادعاء وجود حق محل نزاع من جانب أحد الأشخاص امام القضاء إن لم يصطحب بتقديم الدليل عليه إلى القضاء، فإن هذا الأخير لن يكون ملزما بل أنه يستطيع أن يسلم بصدق هذا الادعاء[2].

حيث أن الفقهاء المسلمون عرفوا الإثبات على معنيين: أحدهما عام : وهو إقامة حجة مطلقة على أمر من الأمور، يمكن أن يكون ذلك الأمر دينيا، أو اعتقاديا أو حتى علميا وهذا يكون كتأكيد في بعض الأمور العلمية مثلا في الطب أو الفلك أو حتى التاريخ، ويدخل في هذا المعنى العام إقامة الحجة على الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء[3].

أما المعنى الخاص : وهو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة تترب عليها آثار شرعية، والحديث عن الإثبات في مجال القضاء ينصرف إلى الإثبات بالمعنى الخاص، لأن قصر الإثبات على المعني القضائي دون غيره بخلاف الإثبات بالمعنى العام فهو شامل لكل إثبات سواء كان قضائيا أو غيره.

فالإثبات اصطلاحا:

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه.

من كل هذا يتضح أن الإثبات بصورة عامة هو الوسيلة العملية التي يلجأ لها الأفراد لصيانة حقوقهم، فهو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية وآثارها، أي يكون هناك وضع قانوني جديد يتمثل في إنشاء أو تعديل أو انقضاء الحق، سواء كان هذا الحق موضوعيا أم حق متعلقا بالإجراءات[4].

1) محمد شنا أبو سعد، المرجع السابق، ص03.

2) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 13.

3)هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2003، ص12.

4) بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الإداري.

إن للإثبات اهمية قانونية كبيرة، التي ترتكز على الحقوق التي يمتلكها أصحابها، فإن الحق يتجرد من قيمته من الناحية العلمية إذا لم يستطع صاحبه إثباته، ونجد أن الشريعة الإسلامية سباقة بحماية الحق من الاعتداء وعليه إن كان حقا خالصا لله تعالى أو كان حقا للعبد.

لهذا نجد ان الشريعة حريصة كثيرا على عدم الاعتداء على حقوق الغير في الكثير من النصوص القرآنية.

قال **الله** تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**"**[1].

يحتل الإثبات اهمية كبيرة في المسائل المدنية من الناحية العلمية فالحق ليس له قيمة من دون إقامة الدليل، والدليل هو الواقع لقوام حياة الحق، وإذ لم يستطع المدعي إثبات حقه أو ما يدعيه حكم عليه برخص الدعوات، وإذا أثبته قضى له به[2].

وفي نفس المعنى تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين "المدني الحالي" إن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئي له، إما يكون قانونيا أو ماديا، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه.

ومن المعروف أن الإثبات في القانون الإداري يختلف عن غيره من القوانين وذلك نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين غير متساويين:

أحدهما: الإدارة التي تتمتع بامتيازات تجعلها في مركز أقوى من الفرد.

والآخر: الفرد الضعيف الذي يتعامل مع الإدارة ويدخل في علاقات معها [3].

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يومي من المحاكم سواء تعلق الأمر بمجال القانون المدني او التجاري أو الإداري، حيث حصل اختلاف في القانون الإداري نظرا

---

1) سورة النساء، الآية 10.

2) همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص09.

4) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص09.

للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية واختلال التوازن بين اطراف الدعوى وكذا خاصية القانون الإداري بأنه قانون غير مقنن[1].

المطلب الثالث: مكانة الإثبات الإداري.

يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة، والفصل فيها على أساس العدالة وهذا على الرغم من أن قواعد الإثبات لا تتعلق بفرع بذاته من فروع القانون، إلا أنها تتصل اتصالا وثيقا بين القواعد الموضوعة(مدني، تجاري، إداري) وبين قانون المرافعات، ولهذا يذهب الفقه إلى تقسيم قواعد موضوعية تتمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوع كل دليل والأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها، وقواعد إجرائية تتمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء ونظرا لهذا الاختلاف في قواعد الإثبات بين الموضوعية والإجرائية، اختلفت التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الإثبات فمنها من ذهب إلى تأكيد استقلالية قواعد الإثبات وجمعها في قانون موحد مستقل يسمى قانون الإثبات، حيث ذهبت بعض الأنظمة إلى الأخذ بهذا الاتجاه في تنظيم قواعد الإثبات سواء أكانت موضوعية أو إجرائية بقانون واحد هو قانون الإثبات[2].

وهذا ما سار عليه المشرع في النظام الأنجلو أمريكي والقانون السوري، والقانون العراقي وقانون الإثبات المصري رقم(25) لسنة 1968 وقد أخذ المشرع اليميني بهذا الاتجاه حيث نظم قواعد الإثبات بصفة عامة لجميع المنازعات على الرغم من أن المشرع اليمني قد أخذ بمبدأ استقلالية قواعد الإثبات وتنظيمها سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي في قانون واحد على شكل الشريعة العامة للإثبات، إلا أنه مع ذلك وضع بعض النصوص الخاصة التي تنظم قواعد الإثبات الإجرائية في القانون الموضوعي، كما أن الإثبات بقواعده وإجراءاته شعبة من شعاب متكونة من قاعدة أساسية في المرافعات تتصل بدور القاضي في نظر الدعوى المدنية وكونه الملزم بالحكم في الدعوى، وهذا الإلزام يستمد من القانون وليس من مشيئة الأفراد، فمتى أقام الخصوم دعواهم إلى القاضي صار من شأن القاضي تسيير الدعوى وأداء واجبه فيها، ومن ثم لا يجب أن يشمل القانون الإجرائي قانون المرافعات، لأن قانون المرافعات وإن كان قانونا إجرائيا إلا أنه يشمل

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2008، ص252.

2) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2008، ص9-8.

أيضا قواعد موضوعية مثل تنظيم القضاء وتحديد درجات التقاضي وشروط القاضي وقواعد مخاصمته وتأديبه وغير ذلك من القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون المرافعات.

فرغم خلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للإثبات فالبعض يرى أن له طبيعة موضوعية كونه ينظم الحقوق المتنازع عليها. ويذهب الفقه السائد إلى تغليب الطبيعة الإجرائية على مسائل الإثبات باعتبار ان عملية الإثبات لا تكون إلا أمام القضاء، وبالتالي فإن الطبيعة الإجرائية هي الغالبة ولهذا نحن نرى أن طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية، وبالتالي فإن تخصيص قانون مستقل للإثبات يعطيه الصفة المختلطة ليكون بذلك خادما للحقوق.

حيث أن وضع قانون عام للإثبات سيعمل القاضي على الرجوع إليه لتطبيقه للنزاع المعروض أمامه من الناحية الموضوعية والإجرائية إذ يتم تجميع قواعد الإثبات في قانون واحد يسهل للخصوم إثبات الوقائع التي يطرحونها على القضاء للحصول على حكم فيها[1].

1) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 11-12.

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات الإداري.

لقد ذهبت الشرائع في قديم الزمان إلى تميكن القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه، كما ذهبت مواقف المشرعين في مسألة الإثبات إلى تحقيق الهدف ذاته فقامت على اختلاف الاعتبارات.

ومن هنا ظهرت أنظمة ثلاث أنظمة آخرها يوفق بين النظامين السالف ذكرهما مع العلم بأن الشرائع ساد فيها نظامان.

وفي هذا المبحث سنتطرق لهته الأنظمة.

المطلب الأول: نظام الإثبات الحر او المطلق

إن الاثبات القضائي اقناع لعقل القاضي، والاقناع لا يمكن تقييده بقواعد قانونية بل تقبل لأجله الأدلة والوسائل التي يستطيع الخصوم تقديمها وفي هذا المطلب سنتعرف على النظام المطلق أو المسمى بالنظام الحر.

الفرع الأول: تعريف النظام المطلق أو الحر.

لم يعطي المشرع لهذا النظام تعريف محدد ومعينا كما لم يحدد في هذا النظام طرف معين للإثبات، بحيث ترك حرية كاملة للمتقاضيين في إثبات ادعاءاتهم بكل ما يرونه من أدلة دون تعيين تشريع مسبق لها، كما يترك الحرية للقاضي في بناء عقيدته من واقع ما تقدم له من أدلة واقتباسات وذلك بما يأمر من اجراءات الإثبات لتحصيل الحقيقة ولتفضيل الادعاءات بما في ذلك القضاء بعمله الشخصي[1].

ويقصد بهذا المذهب هو بسط حد القاضي في إثبات الدعوى، حيث يهدف للوصول إلى الحقيقة عن طريق وسيلة من وسائل الإثبات دون التقيد بوسيلة واحدة، كما أن هذا النظام لم يحدد طرق معينة يتقيد بها الخصوم، وإنما يكون للخصوم أيضا الحرية المطلقة في اختيار الأدلة

1) إلياس جوادي، **(الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية المنازعات الإدارية)**، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة،2010، ص11.

التي تؤدي إلى اقناع القاضي لذلك يتمتع هذا النظام بأي وسيلة أو دليل يطمئن به القاضي ليصل إلى حال النزاع المطروح أمامه[1]

ونجد ان القاضي يتميز في هذا النظام بدور إيجابي يساعد به الخصوم على إكمال أدلتهم من نقص، كما له فوق ذلك أن يقضي بحمله الشخصي الذي يحصل عليه في غير مجلس القضاء.

الفرع الثاني: خصائص النظام الحر والمطلق.

نجد أن هذا النظام يتمتع بجملة من الخصائص تميزه على غيره من الأنظمة، فهو يأخذ إطلاقه بيد القاضي في مجال الاخذ بالأدلة او طرحها حسب ما يراه محققا وذلك للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما يؤدي إلى صدور أحكام تختلف باختلاف المحاكم التي أصدرت الوثائق مما يؤدي هذا إلى اختلال في الثقة التي يجب توافرها في احكام القضاء.

ومن هذا نستخلص جملة من الخصائص الإيجابية والسلبية:

أولا: الخصائص الإيجابية:

1- يترك الحرية المطلقة للقاضي والمتقاضيين في إقامة الإثبات.
2- عنده أهمية كبيرة في سير المنازعات وجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة.
3- يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة ويضمن بذلك التطابق بين الحقيقة القضائية والواقعية.

ثانيا: الخصائص السلبية:

يعاقب عليه بأنه يعطي للقاضي حرية المطلقة وسلطة واسعة في سبيل تكوين عقيدته هذا يؤدي إلى تفسخه و انقياده عن الحقيقة فيظهر في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها مما يؤدي إلى الوصول دون رقابة.

عدم الثقة والاستقرار وعدم تحقيق العدالة[2].

وهذا النظام يقرب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية من أجل العدالة، وقد اعتنقته معظم التشريعات الجرمانية والبلدان التي تعتمد على القانون العرفي، كما اعتنقه رأي في الفقه

1) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص29.
2) ابراهيم المنجم ، **الموافقات الإدارية**، منشأ المعارف، مصر، 1999، ص481.

الإسلامي فهو ابن القيم الجوزية، الذي طالب بترك الإثبات حرا، إذ يقول:" إذا ظهرت أمارات العدل وأصغر وجه بأي طريق كان...." .

ويتميز هذا النظام بأنه يساعده على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل، لكن تؤخذ عليه بأنه يفترض دائما نزاهة القاضي لكن هذا الأخير إنسان والناس يختلفون في معيار العدالة[1].

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد القانوني.

إن هذا النظام عكس النظام السابق ففي هذا النظام يحدد القانون طرق الإثبات فلا يستطيع الخصوم حقوقهم دون الطرق التي حددها القانون له وأن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير الطريق الذي حدده القانون[2].

و هو النظام الذي حدد له القانون وسائل معينة تعيينا دقيقا وذلك في إثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية ويجعل لكل وسيلة قيمتها ويقيد بها الخصوم والقاضي، في هذا النظام يحوز على نفس الوسائل التي يتبعها القاضي ووسائل إقناعه فيحدد القانون الطريقة التي يصل بها إلى الحقيقة، و لابد للقاضي من إتباع الوسيلة التي يحددها القانون، فيحصل موقف سلبي إذ لم تكن الأدلة كافية او ناقصة و ليس له أن يقضي بعمله الشخصي، وإنما يقتصر دوره على التقدير بحق الخصوم من احداث قانونية ويعطيها القيمة التي يحددها القانون ونجد في الفقه الإسلامي تغلب النظام القانوني في الإثبات، فيجب في النية شهادة الشاهدين، و لا يكفي شاهد واحد إلا في بعض الحالات المستثنى عليها، وإذا توافر ركن الشهادة يجب الأخذ به بحيث لا يكون للقاضي الحرية المطلقة في التقدير ويرجع امتداد هذا النظام إلى القانون الزماني، لاسيما في دعاوى القانون القديم فكانت سلطة القاضي مقيدة بما جاء في الدعوى وبالألفاظ المستعملة من جانب المتعاقدين وفي ظل القانون الفرنسي القديم ترجع إلى فكرة منتيسكيو في الفصل بين السلطات و التي بمقتضاها يجد القانون و لا يصنعه[3].

1) لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص480.

2) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص30.

3) إبراهيم المنجم، المرجع السابق، ص484.

المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط.

إن هذا المذهب يعتبر وسيطا فهو جمع بين السلبية والإيجابية، و يجمع بين المذهب المطلق و المقيد معا مما جعل للقاضي الحرية الكاملة في توجيه الخصوم وإكمال الأدلة الناقصة وتوضيح ما كان غامض ومبهما، وأن يكون حرا في التحقيق من وسائل الإقناع من أي دليل إن كان من شهادة الشهود أو قرينة أو كتابة.

الفرع الأول: تعريف نظام المختلط.

يمكننا تعريف النظام المختلط على أنه نظام يجمع بين الإثبات المطلق والمقيد وجعل القاضي دور وسيطيا بين الإطلاق و التقيد، وهذه الوسطية غايتها البحث عن الحقيقة الواقعية كلما كان ذلك متاحا، فهذا النظام يوضح الأدلة المتاحة للإثبات ويعين نطاق وحجية كل منهما مع تعيين شروط الإثبات، كما منح القاضي بالقضاء بعمله الشخصي، ومن جهة ثانية هذا النظام جعل للقاضي الإداري دور إيجابي بالسماح له باستكمال وتحصيل الأدلة[1].

إن هذا النظام حقق مبررات عديدة منها تحقيق الثقة، والاستقرار في المعاملات وتوسيع في سلطات القاضي وإعطائه الحرية في تقدير الأدلة التي لم يتم تحديدها في القانون مع إعطائه سلطة استخلاص القرائن القضائية المساعدة على تحقيق العدالة.

ويعتبر هذا النظام هو خير الأنظمة جميعا لأنه جمع بين النظامين السابقين، مما جعله يقترب من الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية مما وسع من سلطات التقديرية للقاضي، ولقد أخذ هذا النظام جميع القوانين اللاتينية القانون الفرنسي والبلجيكي وغيرها ومعظم القوانين العربية كالجزائري بالدرجة الاولى والعراقي والكويتي والمصري[2].

الفرع الثاني: خصائصه.

وبالرغم من أن هذا المذهب يبث الطمأنينة في قلوب الخصوم بعلمهم المسبق بوسائل الإثبات التي سوف يلجؤون إليها، لإثبات دعواهم، أي أن يدخل القاضي مجال أدلة هذا الإثبات، إلا أنه

1)همام محمد محمود زهران، المرجع سابق، ص23.

2)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص255 الى 288.

يؤخذ عليه أن يسلب القاضي كل سلطة ويمنعه من أن يحكم بما يتفق مع الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها دون الوسائل التي عينها القانون[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة.

سبق الذكر أن المشرع الجزائري عمل بالنظام المختلط للإثبات لما اشتمل عليه من مميزات إيجابية تسير النزاع والوصول إلى الحقيقة وتطابق الحقيقة الواقعية مع القانونية ونجد موقف المشرع الجزائري يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وكذا نصوص المواد 323 إلى 350 من القانون المدني.

أما بالنسبة للإثبات في المواد الإدارية فبالرغم من أن القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 02/28 المؤرخ 1998/05/30. إلا أنهما لم يتم تصنفهما بأنهما قواعد خاصة بالإجراءات المدنية والإدارية. يصدران قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجد أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في تحقيق مبدأ الازدواجية القضائية وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية حيث خصص في تطبيق الوسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ونصت المواد من 70 إلى 193 من قانون إجراءات المدينة والإدارية ،ونجده عكس المذهب المطلق وذلك من أجل تفادي سلبيات المذهب الأول، فالقانون هو الذي يعطي القيمة التي يقرها كل نوع من أنواع الأدلة، وأن القانون و القاضي ملزم بالوقوف موقف الحياد في هذه الدعوى وتقتصر مهمة على سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة والبراهين[2].

1) مراد محمود، الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص26.
2) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص29.

خلاصة الفصل التمهيدي:

تعد نظرية الإثبات في مقدمة نظريات القانون التي تلقى تطبيقاً يومياً، حيث تلجأ إليها المحاكم على اختلاف أنواعها في كل ما يعرض عليها من دعاوي مدنية كانت أم جنائية أم إدارية لاتصالها القوي والتوثيق بأصول القاضي وحقوق المتقاضين.

وفي كل فرع من فروع القانون المختلفة تصالح نظرية الإثبات بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، بحيث تختلف النظريات في القانون الخاص عنها في القانون العام، ولا تختلف أهمية الإثبات أمام القضاء الإداري عنها أمام القضاء المدني أو الجنائي، ذلك لأن الإثبات بصفة عامة هو مفتاح التوصل إلى الحقيقة وبدونه لا وجود للحق.

فالإثبات في المنازعات الإدارية يلعب دوراً أساسياً ومهماً ومميزاً عن غيره من الدعاوى، فهو من أهم المسائل القانونية التي تثيرها دراسة النظام القضائي الإداري، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى التي تتمثل في انعدام التكافؤ بين طرفي الخصومة، حيث نجد أن المنازعات الإدارية هي التي تتم بين الإدارة والأفراد العاديين، فالإدارة بوصفها مدعى عليها، وصاحبة سلطة عامة وتحوز على كافة الأدلة والامتيازات جعلها في موقف أقوى من الفرد الذي يكون دائما الطرف الأضعف كونه مدعيا.

الفصل الأول:

وسائل الإثبات في الدعوى الإداريـة

ونقصد بوسائل الإثبات هي مجموعة الوسائل التي يقوم أحد أطراف النزاع بتقديمها لتكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ووسائل الإثبات في المواد الإدارية بالرغم من تشابهها مع المواد المدنية إلا أنه يبقى هناك اختلاف في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري والسلطات التي يتمتع بها.

و وسائل التحقيق ذات أثر بعيد بالنسبة لإقامة الدليل وتنظيم عبء الإثبات، وقيام القاضي الإداري من تلقاء نفسه بالأمر بوسيلة التحقيق يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق صاحب الشأن، وتحرره جزئيا منه وتجنبه مشقة بعض الجهد فضلا عما تؤدي عليه من توافر عناصر وأدلة الإثبات، ولكن هذا التخفيف والتحرر لا يؤدي إلى نقل جزء من عبء الإثبات من طرف إلى طرف كما أنه لا يؤدي إلى تحمل القاضي نفسه بجزء منه إذ يظل صاحب الشأن الواقع عليه عبء إقامة الدليل متحملا له حيث ترتد إليه آثار عدم رجحان الأدلة المؤيدة له.

من خلال هذه الوسائل يسعى القاضي الإداري إلى الفصل في المسائل المعروضة عليه، ويسعى الحماية حق الطرف الضعيف ومحاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد المدعي والمصلحة العامة التي تضطلع بها الإدارة.

وعلى ضوء ما تقدم قسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصص المبحث الأول للوسائل التقليدية للإثبات في الدعوى الإدارية، و المبحث الثاني للوسائل الحديثة للإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للإثبات في الدعوى الإدارية.

ونقصد بها كل وسيلة إثبات تصدر من الخصم ذاته سواء بصورة مباشرة كالكتابة، الشهادة المعاينة والخبرة أو بصورة غير مباشرة كالقرائن، الإقرار، الاستجواب واليمين.

وإن هذه الوسائل تشترك في كونها تؤدي أو تساهم في إثبات الدعوى الإدارية عن طريق أطرافها حصرا سواء بذواتهم أو بالمستندات المقدمة من قبلهم دون الحاجة لتدخل الغير أو اتخاذ إجراء خارج أطراف الدعوى الإدارية أو مستنداتهم.

المطلب الأول: الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية.

لمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق إلى الكتابة اولا باعتبارها أهم وسائل الإثبات، ثم الشهادة ثانيا، والمعاينة ثالثا والخبرة رابعا.

الفرع الأول: الكتابة.

إن الكتابة تتبوأ المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، فهي وسيلة لضمان الحقوق المستقبلية من الضياع وصيانة التصرفات من التحريف والتلاعب.

وقد بين القرآن الكريم أهمية الكتابة بقوله:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**.." سورة البقرة الآية 282 [1].

وأما في السنة، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل الكتابة وحث عليها في أكثر من حالة، وهناك أحاديث كثيرة وردت في هذا الموضوع منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:**"ماحَقّ امْرِئ مُسْلِمٍ، له شيءٌ يُرِيد أَن يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"**.

ولدراسة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات المباشرة نتطرق إلى تعريف الكتابة أولا، ثم أنواعها ثانيا، وأخيرا إلى عوارض الإثبات بالكتابة.

1) سورة البقرة، الآية 282.

أولا: تعريف الكتـــابة.

إن الكتابة في المفهوم الحديث هي الكتابة بالمعنى الواسع التي لا تشمل المحررات التقليدية فحسب وإنما تشمل أيضا المحررات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها".

ولم يخص الفقه القانوني الدليل الكتابي من الناحية الاصطلاحية بتعريف يميزه في حين أطلق عليه ألفاظ مختلفة وهو نفس الحال بالنسبة للقوانين والتشريعات المقارنة فهناك من استعمل لفظ " الأوراق" للدلالة على صيغة الدليل الكتابي، وهناك من استعمل لفظ " السند " و كذلك لفظ "المحرر "[1].

وقد عرف الدليل الكتابي بأنه: " محرر له قيمة في إثبات أمور معينة سواء كان قد أعد منذ تحريره لإثبات هذه الأمور أم لم يكن كذلك منذ البداية و يستوي في ذلك أن يكون سندا رسميا أو عرفيا، ولا يشترط في السند أن يكون مثبت لحق له قيمة مادية، فقد تكون للسند قيمة أدبية أو اعتبارية"[2].

وعرف أيضا بأنه: "كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الطرفين في إثبات حقه أو نفيه ويأخذ بها في الإثبات بوصفها دليلا كاملا" [3].

وهناك من عرفه بأنه: " المحرر أو الورقة التي تعد كدليل كامل مثبت لحق من الحقوق أو تصرف من التصرفات، سواء كان هذا المحرر رسميا أم عرفيا موقعا عليه" [4].

---

1) قروف موسى،**(سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي)**، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص90.

2) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، طبعة 2008، مصر ،ص42-43.

3) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص312.

4) أحمد محمد السيد أفندي، **دور القاضي الإداري في الإثبات**،(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، ص312.

وبذلك فالدليل الكتابي هو الوسيلة الناشئة عن الكتابة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرفات القانونية[1].

ثانيا: أنواع الكتابة.

للكتابة نوعين هما:

1. الكتابة الرسمية:

يقصد بالكتابة الرسمية هي التي تكون محررة من طرف موظف عام مختص تماشيا مع مبادئ قررها القانون، وهي كثيرة وعلى أنواع فمنها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية والأوراق الرسمية القضائية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات[2]، والمادة324 من القانون المدني عرفت الأوراق الرسمية على أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأحكام القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته[3].

ونجد أن نص قد وضع الشروط التي يجب أن تكون في الأوراق الرسمية وسنلخص هذه الشروط كالآتي:

- أن تكون هذه الأوراق الرسمية مكتوبة من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- يجب أن تكون هذه الأوراق الرسمية المحررة من طرف موظف عام مختص موضوعا ومكانا.
- يجب أن تكون هذه الأرواق المحررة تتناسب مع عمل الموظف والأحكام التي قررها القانون[4].

1) مقيمي ريمة، **الإثبات في النزاع الإداري**، (رسالة دكتوراه علوم في الحقوق)، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020/2019، ص 179.

2) محمد رضا خان، **(حجية السندات الرسمية)**، مجلة المنتدى القانوني، ع07، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص01.

3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني: المعدل و المتمم،ج.ر، ع 78.

4) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص66.

تعتبر الكتابة أهم ضمان وحماية للنظريات القانونية التي نظمها وتؤمن لها المحافظة والأمن والاستقرار وهي تعتبر إثبات قوي لإقامة الحجة وفضاء الحق قبل صدور نزاع كما أنها تعتبر دليل ثابت وموجود.

ولها دور كبير في الإثبات الإداري، وخاصة المحررات الرسمية لأن التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الإداري يلزم المدعي أن يقدم مع الفريضة دعواه مبينا سندات رسمية.

2. الكتابة العرفية:

المقصود بالكتابة العرفية أو الأوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل وتولى كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الأوراق العرفية مصدر إثبات وإقامة الحجة والدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة[1].

والأوراق العرفية لها قسمان:

أ. **القسم الأول:** المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأوراق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة ودقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية وأيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية[2].

ب. **القسم الثاني:** وهي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية والفنية التبعية ولا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لأطرافها وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر والأوراق التجارية ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن الحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[3].

ثالثا: عوارض الإثبات بالكتابة.

ليس للأدلة الكتابية السابق ذكرها قوة واحدة في الإثبات، حيث تختلف تلك القوة بحسب الدليل المقدم، فإذا كان هذا الدليل أوراق رسمية، فإنه يجوز حجية أمام القضاء لحين الطعن فيه بالتزوير[4].

1)عائدة الشامي، المرجع السابق، ص30.

2)أحمد فراج حسين، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص32.

3)الأمر رقم 57-58، المتضمن القانون المدني.

4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص300.

أما إذا كانت الورقة عرفية فبمجرد إنكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عليه ولا الحكم بموجبها، ويلقي على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة صدورها من خصمه بإتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط، ما يم يكن في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يغني المحكمة من مطالبته بهذا الدليل [1].

1-الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية:

لا يجوز المنازعة في صحة البيانات الواردة في المحرر الرسمي إلا عن طريق الطعن بالتزوير، كذلك في المحرر الغير رسمي، ويتم الطعن بالتزوير، عادة في صورة طلب عارض من الخصم الذي يتمسك بالمحرر المزور في الدعوى التي قدم فيها، ويتعين إبداء هذا الطلب كوسيلة دفاع في الخصومة القائمة أمام نفس المحكمة التي تنظر في الموضوع [2].

والطعن بالتزوير هدفه محاربة البيانات التي يعانيها الضابط العمومي في محرر رسمي، ولقد نظم قانون الإجراءات كيفية رفعه أمام القضاء المدني، أما بخصوص المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فيوجد إجراء خاص هو الوقف في الفصل "لغاية صدور حكم بشأن التزوير من قبل المحكمة المختصة" [3].

إن مجلس الدولة الفرنسي كان حساسا بشأن ضرورة الاعتراف للمحررات والأحكام الإدارية بالقوة الإقناعية المماثلة لتلك التي تستفيد منها المحررات المنجزة أمام الموثق. غير أن غلطته حسب **"ديماشوريكي"** تتمثل في عدم تبنيه لإمكانية ذلك إلا بإدخاله لتلك المحررات في نطاق تطبيق المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي، وبالنتيجة لا يسمح المنازعة فيها إلا عن طريق إجراءات التزوير الفرعية [4].

1) إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الدار البيضاء، 1981، ص86.

2) الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص254.

3) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص89.

4) الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص256.

ويشترط لقبول دعوى التزوير الفرعية توفر ثلاثة شروط الاول أن يكون هناك ادعاء بأن المحرر مزور، والثاني أن تكون هناك خصومة أصلية لدعوى التزوير صلة لها، والثالث أن يكون الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع أي في الدعوى الأصلية [1].

2-معاينة الخطوط:

بواسطتها يستطيع من يتمسك بالسند العادي أن يثبت صحته، إذا أنكره من نسب إليه هذا السند أو خلفه، فالورقة العادية تستمد قوتها في الإثبات من الاعتراف من نسب إليه بصحته، وإذا أنكره زال ماله من قوة في الإثبات وكان على المتمسك به أن يقيم الدليل على صحته بإجراءات تحقيق الخطوط [2].

ويقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه، فعند الاحتجاج بورقة عرفية على من صدرت منه فيلجأ هذا الشخص في بعض الأحيان إلى إنكار هذه الورقة وذلك بإنكار خطه أو توقيعه أو ختمه[3].

ومعاينة الخطوط تهدف على التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، وتجدها أمام المحاكم الإدارية الفرنسية، وكما هو عليه الحال بالنسبة للطعن بالتزوير، ليست إجراءاً إلزاميا بالنسبة للقاضي فهو لا يأمر بها في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحور الفرعي وعندما يتبين له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل للقضية.

أما بالنسبة لمحررات القانون الخاص، فإن مبدا الفصل يجب أن يعارض إخضاعها لعملية الفحص من قبل القاضي الإداري وقد أدى هذا المبدأ إلى عدم تطبيق الإجراءات المدنية للطعن بالتزوير على المحررات الإدارية، ويجب أن لا يخضع للقاضي الإداري صحة محررات القانون الخاص [4] .

1) عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والإدارية، توزيع الفكر العربي، ص271.
2) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص71.
3) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص113.
4) الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 261.

وطرق مضاهاة الخطوط تكون عن طريق إجراء المضاهاة عن طريق المحكمة نفسها من السلطة التي منحها القانون لها في تقدير صحة السندات، ويكون بمعرفة أهل الخبرة بتعيين خبير مختص، وكذلك عن طريق شهادة الشهود.

وعليه يمكن القول أن الدليل الكتابي سواء كانت الكتابة فيه رسمية أو عرفية فإنه يعتبر أهم وسيلة من الوسائل المباشرة في المنازعات الإدارية[1].

الفرع الثاني: الشهادة.

لعبت الشهادة وما زالت تلعب دورا رئيسيا هاما في مجال الإثبات، ولا يمكن الاستغناء عنها حتى الآن [2].

ودليل ذلك قول الله تعالى:" **في كتابه العزيز وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**". **(سورة البقرة الآية 282)** [3].

أولا: تعريف الشهادة.

حيث تناولتها عدة تعريفات نذكر منها:

هي إخبار الشخص امام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره[4'].

وهي من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته [5].

وهي إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره.

1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص136-137.
2) إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، 1980، ص34.
3) سورة البقرة، الآية 282.
4) عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص215.
5) مصطفى كمال وصفي، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، 1977، ص338.

وهي قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث[1].

ثانيا: أنواع الشهادة.

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، فقد يخبر مما رآه بعينه، كما إذا كان قد شهد حادثا من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى، أو ما يسمعه بأذنه [2]، فيقول الشاهد في التحقيق ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن شاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصا متحققا ما يشهد به حواس نفسه [3].

والشاهد أثناء أداء شهادته شفاهة يضفي على شهادته قدرا كبيرا من المصداقية عكس ذلك ففي حالة إتيان الشاهد بشهادة مكتوبة ويقرأها أمام المحكمة قد يكون كتبها تحت ضغط أو لأجل المحاباة أو أن أحدا كتبها له أو أملاها عليه، وهذا قد يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبو إليها القضاء [4].

2-الشهادة السماعية:

وتسمى شهادة من علم بالأمر من الغير، وفيها لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير وقد قيل في هذه الشهادة السماعية بأنها غير مقبولة في الشرعية الإسلامية عملا بالحديث النبوي الشريف(**إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)** وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواس، وما أعد ذلك من معلومات متوافرة تناهت إلى سمع الشاهد فعلا عن الغير[5].

1) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص 120.

2) نبيل ابراهيم معدود، همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2001، ص331.

3) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع نفسه، ص121.

4) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، طبعة 2005، الجزائر، ص46.

5) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع نفسه، ص122.

والشهادة السماعية أقل قوة من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية[1].

3-الشهادة بالتسامع:

لا تنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين ومثالها النسب، النكاح، الموت، الميراث وهي غير مقبولة إلا في ما نص عليه القانون ويمكن أن نميز بينها و بين الشهادة السماعية في كون هذه الأخيرة تحري مبلغ الصدق فيها أما الشهادة بالتسامع فهي غير قابلة للتحري[2].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

- ألا يكون طرفا في الخصومة التي يستدعي للشهادة فيها، سواء أكان خصما أصليا أو متدخلا فيها أو مختصما، بناء على طلب أحد الخصوم أو وليه أو وصيه أو القيم عليه[3].
- أن يكون الشخص أهلا للشهادة، لأن الذي لا يكون أهلا لأداء الشهادة لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستئناس، ومن هذه الشروط البلوغ والإسلام والعدالة والذكورة والأصل عدم قبول شهادة الصبيان.

كما يجب أن يتوافر في الشاهد عدة شروط أهمها:

1. أن يكون الشاهد واعيا.
2. أن يكون الشاهد وقت أدائه بشهادته حر الإرادة.
3. ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جزائية [4].
4. وألا يكون الشخص ممنوعا من الشهادة، فلا تقبل الشهادة من الأصول والفروع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم، ولا من الزوج فيما يختص بزوجته ولو بعد انحلال الزواج، ولا تقبل تجاه السيد شهادة الخدم، ولا شهادة الشركاء فيما يختص بالشركة ولا الوكيل فيما يختص بالموكل، كل ذلك ما لم يكن نص قانوني مخالف [5].

---

1) يوسفد دلاندة، المرجع السابق، ص48.

2) إلياس جوادي، **(شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية)**، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، ع03، 2011، ص576.

3) محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص17.

4) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص97.

5) نبيل صقر و نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص128.

رابعا: سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود.

الشهادة شأنها كشأن باقي وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية، حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملائمة اللجوء إليها كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع دون معقب عليه في ذلك، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته[1]، وللقاضي حرية واسعة في تكوين اقتناعه بثبوت الوقائع بالشهادة فله أن يعتبر الواقعة المدعاة ثابتة اعتمادا على شهادة شخص واحد أو غير ثابتة ولو شهد بها شهود كثيرون [2].

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على تأكيد حق القاضي في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مع حقه في الاعتماد وعدم الاعتماد عليها في تكوين عقيدته [3].

وتلك السلطة في التقدير تشمل القاضي في درجتي التقاضي أي أمام محكمة أول درجة وكذلك امام محكمة الاستئناف من الناحية القانونية والموضوعية، وعلى هذا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفحص الشهادة المكتوبة من جدي، وأن تستخلص منها ما يطمئن إليه وجدانها ولو كان استنتاجا مخالفا لما تبنيه محكمة أول درجة [4].

ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، ومع ذلك فإنه يكثر اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية، ودعاوي المسؤولية الإدارية[5].

وعليه يمكن القول أن للقاضي الإداري الحرية الواسعة والسلطة التقديرية في الأخذ بشهادة الشهود، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة في المنازعات الإدارية يسبب ويؤسس عليها حكمه.

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص310.
2) محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص130.
3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص74.
4) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص102.
5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص311.

الفرع الثالث: المعاينة.

تعتبر المعاينة وسيلة إثبات مباشرة لأنها ترتبط ارتباطا ماديا مباشرا مع الواقعة المراد إثباتها، وذلك من خلال الفحص المباشر للشيء بواسطة من مباشرين للإجراء.

أولا: تعريف المعاينة.

المقصود بالمعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات(الكشف) مشاهدة المحكمة للشيء المتنازع عليه، وهذا عن طريق انتقال هيئة المحكمة أو أحد قضاتها لمعاينة محل النزاع [1].

فهي وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[2].

وعليه يمكننا القول أن المعاينة هي رؤية موضوع النزاع من قبل القاضي الإداري المعروض عليه المنازعة الإدارية للفصل فيها [3].

ثانيا: إجراءات المعاينة.

إجراءات المعاينة في المنازعات الإدارية تبدأ بطريقة الانتقال للمعاينة، ثم كيفية القيام بالمعاينة وتنتهي بإعداد محضر المعاينة وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

1-طريقة الانتقال للمعاينة.

نصت عليه أحكام المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بقولها:

" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك" [4].

1) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص102.

2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص69.

3) بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص84.

4) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-كيفية القيام بالمعاينة:

يجب على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، وإن كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية، فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم نفسه باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص [1]، للاستعانة به كالخبراء، والأطباء....إلخ[2]، فيمكن أن يدعو فنيا للحضور للإجابة على المسائل الفنية التي تحتاج رأيا علميا متخصصا كما يستمع إلى ايضاحات الخصوم بشأن الواقعة على أن يكون سماعهم على سبيل الاستدلال [3].

كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان وهذا ما نصت عليه المادة 01/148 من ق.إ.م.إ" يمكن للقاضي أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذ رأى ضرورة "[4].

كما أن المشرع خول للقاضي مكنه استخدام الوسائل الفنية المتاحة لتسجيل كافة العمليات والإجراءات المتعلقة بالمعاينة أو في شق منها حسبما يرى سواء كان تسجيلا صوتيا أو مرئيا أو كلاهما معا، على أن يحفظ في قلم كتاب المحكمة، ويمكن لأي من الخصوم في الدعوى سحب صورة أو نسخة منه بعد دفع المصاريف المقررة.

وبخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، فإن القرار المتضمن الانتقال للمعاينة يوضح ما إذا كان جميع أعضاء الهيئة القضائية سيقومون بهذا الانتقال أو أحد أعضائها فقط، إذ قد يعهد بالانتقال للمعاينة للمستشار المقرر دون باقي أعضاء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة[5].

كما يمكن أن تتم المعاينة كذلك في الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصا او منقولا لا يمكن نقله إلى الجلسة، ولنجاح المعاينة في تحقيق الغرض منها فإنه بتعين على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو لا يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه

1) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص164.
2) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص86.
3) المادة 148من القانون رقم 08-09.
4) بوزيان سعاد ، المرجع نفسه، ص86.
5) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص164.

العون لقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته فإذا نكلت عن ذلك يذكر نكولها في محضر المعاينة مع جواز إخطار السلطات الرئاسية لها بهذا الأمر.[1]

3-محضر المعاينة:

نظرا لأهمية ما تسفر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر يتبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وذلك لكي يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 149من ق.إ.م.إ:

" يحرر محضر عن الانتقال إلى الاماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط" [3].

فعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه، ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى [4].

وجب تحرير محضر المعاينة بواسطة الكاتب الذي يجب ان يحضر إجراءاتها وتبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان باطلا فوجب إذا ان يحرر محضر المعاينة ويوقع عليه كل من القاضي وكاتب الجلسة وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها على أن يودع هذا المحضر بملف الدعوى [5].

وعليه يمكننا القول أن إجراءات المعاينة في المنازعات الإدارية تنطلق من صدور الأمر أو الحكم القاضي به، ثم الانتقال إلى عين المكان و القيام بالمشاهدة، وتنتهي بتحرير محضر موقع من القاضي.

1) نبيل إبراهيم سعدود، المرجع السابق، ص350.

2) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص239.

3) قانون 08-09 ، المصدر السابق.

4) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص163.

5) إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993، ص347.

والكاتب يتضمن جميع الأعمال المنجزة.

- وللقاضي الإداري الذي أمر بإجراء المعاينة السلطة الواسعة في اعتماد محضر المعاينة في حكمه أو استبعاده، وعدم التطرق إليه[1].

الفرع الرابع: الخبرة.

يتمثل موضوع النزاع أحيانا في مسالة ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو غير ذلك، ينبغي على القاضي الرجوع فيها إلى اهل الخبرة، والخبرة من طرف الإثبات التي لا يباشرها القاضي من تلقاء نفسه حيث أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة.

أولا: تعريف الخبرة.

الخبرة هي أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق بالمحكمة الإدارية حيث يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص بناء على اقتناعه[2] بأهميتها ونظرا لأن القاضي لم يتمتع بالمعرفة الفنية ليتحقق من بعض المعلومات للفصل في المنازعة[3]، وعرفت الخبرة أيضا بأنها" استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم [4].

ثانيا: إجراءات الخبرة.

يبدأ عمل الخبرة بتعيينه، ثم يقوم بإنجاز المهام المسندة إليه وينتهي بإعداد تقرير الخبرة.

1-تعيين الخبير:

ليس هناك قانون خاص بالخبير في المسائل الإدارية، حيث حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 رقم 310-95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما حدد حقوقهم و واجباتهم، حيث تنص المادة الثالثة منه:" يجوز أن يسجل أي

1) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص88.

2) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص214.

3) غوشي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في نظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص122.

4) محمد غالب الرحيلي، **الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و الكويتي)**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص13.

شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم" [1].

فإذا كان تعيين الخبير قد صدر عن المجلس القضائي فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار المجلس في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه أنه:" القرار في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع".

2-مهام الخبير.

بعد تكليف الخبير بالمهمة إليه يقوم الخبير المعين من طرف القاضي المختص بتسيير إجراءات الخبرة بحيث يبدأ بإخطار الخصوم، باليوم والمكان و الساعة التي يجتمعون فيها للشروع في تنفيذ المهمة المنوطة به، كما يقوم الخبير عليه أن يخطر القاضي فورا، كما أنه لا يحق للخصوم الامتناع عن تقديم المستندات للخبير للاطلاع عليها، فإذا اعترض الخبير إشكالا في تنفيذ الخبرة يطلع الخبير القاضي على الإشكال، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة التهديدية بتقديم المستندات[2].

تقوم المحكمة بتحديد مهمة الخبير بكل دقة مستهدفة من ذلك اعتبارات عدة اهمها ضمان عدم تجاوز الخبير للحدود التي ترى المحكمة أنها كافية لإثبات الواقعة، فتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى، وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء بنفسه، ويجب على الخبير ان يثبت أعماله في محضر[3]، حيث نصت م 134 من ق.إ.م.إ " إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع للقاضي في ذلك"[4].

وعليه فإن مهام الخبير محددة و لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني، والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي.

---

1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1955 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، ج.ر، ع 60.

2) قرار المحكمة العليا رقم 664249، الصادر بتاريخ 14-07-2011، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، 2011.

3) نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص205.

4) القانون 08-09.

3-تقرير الخبرة:

لم يرد نص في القانون الجزائري يبين الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير تقرير الخبرة الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من إنجاز المهمة المسندة إليه، إلا أن العرف القضائي قد جرى على ان يتضمن تقرير الخبرة عدة إجراءات رئيسية منها:

أ. مقدمة التقرير أو الديباجة.

يتناول فيها الخبير البيانات الأولية المتعلقة به وهي اسمه ولقبه، وعنوانه المهني بالتحديد ورقم هاتفه إن وجد، وذكر وقائع تكليفه والمرجع الذي أسند له مهام الخبرة، إذا كان حكم أو قرار الجهة القضائية التي أصدرته وتاريخه، ويذكر أيضا بيانات الحكم الصادر بندب الخبير كتاريخ الحكم ورقم الفهرس والجهة القضائية التي أصدرته وبيانات منطوق الحكم بالخصوص منها المهمة التي عهد بها إلى الخبير [1].

ب. العرض.

ويعرض في هذا الجزء كل الاعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ خبرته [2].

ت. النتائج.

وهي الجزء الأساسي والجوهري في تقرير الخبرة، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ما توصل إليه من نتائج من جراء الأبحاث التي قام بها.

وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين، تعين عليهم إعداد تقرير واحد، فتعيين مجموعة من الخبراء في آن واحد يكون عادة في القضايا الأكثر تعقيدا، وعند اختلافهم في الرأي وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه المستقل معللا [3].

---

1) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص149.

2) طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص66.

3) زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 114-115.

ث. التاريخ والتوقيع.

ويجب أن يتضمن التاريخ وتوقيع الخبراء إذا تعددوا او توقيع فردا واحدا، والتوقيع من البيانات الجوهرية و الهامة في التقرير.

ج. المرفقات.

ويتضمن مختلف الوثائق والمستندات التي كان الخبير قد اطلع عليها واعتمدها و استند إليها لإعداد التقرير.

ومتى اعد الخبير تقريره بهذا الشكل، وقام بإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة يكون قد انتهى من قيام بالمهمة المسندة إليه، ويجب على الخبير أن يتحلى بالنزاهة والحياد والأمانة و الصدق و الصراحة و بكل ما يتطلبه عمله من في هذا المجال [1].

ثالثا: سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة.

لا تتقيد المحكمة بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره فلها ان تأخذ به ولها أن تقضي بها يخالفه، على أن تبين في حكمها، إذ هي تركته أسباب عدم الأخذ به ولكن ليس معنى هذا أن تطرح المحكمة رأي الخبير جانبا دون أن تنفذه، وتأخذ برأي شاهد دون أن تدعمه قرائن خاصة إذا كان الخبير قد بني على اعتبارات سابقة [2].

المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة.

تختلف وسائل الإثبات الغير المباشرة لكن تبقى تسعى إلى غاية واحدة وهي إقامة الدليل والحجة، وهي وسائل يكون إثباتها على الواقعة بدلالة غير مباشرة وإنما يكون عن طريق الاستنتاج والاستنباط وخلال هذا المطلب سنبين هذه الوسائل الغير المباشرة والتي تتمثل في القرائن، الإقرار، الاستجواب، اليمين.

1)عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز كتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص49.

2) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص80.

الفرع الأول: القرائـــــن.

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري خاصة منها تلك التي يستنبطها من الواقع.

أولا: تعريف القرائن.

تعرف القرينة بأنها عبارة على مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الإثبات أو بعبارة أخرى هي استنتاج مجهول معلوم وهذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط واستنتاج العقلي للقاضي [1].

ثانيا: أنواع القرائن.

يوجد نوعين من القرائن وهي:

1. القرائن القانونية.

ونقصد بها القرائن التي يحددها القانون ويلزم القاضي الأخذ بها كما تجدر به الأخذ، حيث يقوم المشرع بنفسه باستنباط واستنتاج ثبوت واقعة معينة ويحددها في القانون، دون تدخل القاضي او الخصوم في هذه الواقعة المراد إثباتها وهذا يقوم به المشرع لهذا أعطاها تسمية القرائن القانونية وعندما تكون متوفرة تعفى من له مصلحة من أي إثبات، إلا إذا تم إبطاله هذه القرائن بدليل آخر، ومنه تكون القرائن من تحديد المشرع والإعفاء من عبء الإثبات عندما تكون قاطعة، وعندما تكون غير قاطعة، لا تعفى من عبء الإثبات ويصبح للقاضي دور منحصر في إثبات الوقائع التي تكون محل قرائن ومدى تطابقها مع القرائن القانونية على مجريات الدعوى.

2. القرائن القضائية:

هي مجموعة القرائن المستخلصة من طرف القاضي للملابسات مجريات الدعوى وهي اجتهاد القاضي واعتماده على استنباط العقلي وذكائه حيث يقوم بمقارنة الواقعة المتنازع عليها بواقعة أخرى ثابتة و من هنا فإن القاضي يستنبط ما هو مجهول من واقعة ثابتة،

1) مسعود ريدة، القرائن القضائية، د.ط، موقع لنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص32.

وإن كانت هذه الواقعة الثانية نتائجها احتمالية غير ثابتة فلا يجوز أن يستند القرينة منها[1].

وللقرينة القضائية عنصران هما:

أ. **العنصر المادي:** هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمى الدلائل أي أنه يكون وفق واقعة ثابتة يختارها القاضي وله السلطة الواسعة في اختيار هذه الوقائع التي سيستخلص منها القرائن القضائية.

ب. **العنصر المعنوي:** وهو المقصود به عملية الاستنباط الاستخلاص التي سيستقبلها القاضي للوصول إلى الدليل وإثبات الواقعة التي أمامه أي يستخلص من الواقعة المعلومة قرائن تثبت الوقائع المجهولة، ونجد أن للقاضي كامل السلطة الثابتة [2].

ثالثا: سلطة المحكمة في اعتماد القرائن:

1. سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية.

يحظى القاضي بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يتخذها أساسا لاستنباطه، فيمكن أن يختار الواقعة أساس الاستنباط من الوقائع التي كانت محل مناقشة بين الخصوم، أو في ملف الدعوى وقد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق إداري، أو محاضر أو من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى.

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فله سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة، كما ان له سلطة واسعة في استنباط ما تحمله من دلالة، فيجوز للقاضي أن يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب أو رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أو رفضه تنفيذ إجراء تحقيق آخر.

1) زوزو هدى، **(الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية)**، مجلة المنتدى القانوني، ع07، 2010، ص 142-143.

2) رشيد خلوفي، **المنازعات الإدارية(الخصومة الإدارية للإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)**،د.ط، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص83.

2. سلطة القاضي في تقدير الاثبات بالقرائن.

للقاضي مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في الأخذ بالقرينة بنوعيها القانونية والقضائية، واعتبارها بذلك دلالا من ادلة الاثبات الغير مباشرة في المنازعات الإدارية [1].

الفرع الثاني: الإقرار

الإقرار بواقعة يجعلها في غير حاجة إلى الاثبات ولذلك يحسم النزاع في شأنها قبل الفصل في الدعوى، حيث يتضمن هذا الفرع على الآتي.

أولا: تعريف الاقرار.

هو اعتراف الخصم(المدعي عليه) بالواقعة التي يتمسك بها المدعي، والإقرار بواقعة يجعلها في غير حاجة إلى إثبات ولذلك يحسم النزاع في شانها قبل الفصل في الدعوى، وذلك على خلاف أدلة الإثبات الأخرى ولذلك فهو يعتبر دليل غير عادي، ويعتبر الاقرار تصرفا قائما على الارادة المنفردة للمقر، ولذلك يجري عليه ما يجري على تصرفات القانونية من حيث ضرورة توفر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، كما يشترط أن تكون الوكالة في خصوص الاقرار وكالة خاصة لا عامة [2].

ويتضح أن الإقرار يكون من شخص بقصد أن يجعل حقا ثابتا في ذمته لآخر، سواء كان هذا الحق محل منازعة بينهما او لم يكن.

مع العلم أنه لا يوجد في القانون الاداري قواعد تتعلق بالإقرار وعلى ذلك فغن قواعد القانون الخاص(المدني) هي المطبقة.

ثانيا: انواع الإقرار.

للإقرار نوعان هما:

1. الإقرار القضائي:

عرفت المادة 341 من ق. م.ج الإقرار القضائي بقولها:

1) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص111.

2) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"**، الجزائر،2009، ص235.

" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" [1].

استنادا للمادة تبين أن الإقرار القضائي يكون أمام الجهة الفاصلة في النزاع سواء تم أثناء المرافعة أو خلال الاستجواب، ولا يؤثر في ذلك أن يكون مكتوب في مذكرات الخصوم، أو يرد بشكل شفوي، كما أن الإقرار الذي يصدر في دائرة معينة لا يعتبر إقرارا صادرا في دعوى أخرى، ولو كان بين تفس الخصمين[2].

ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا أمام مجلس الدولة، والإقرار القضائي لا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون مكتوبا أو شفويا، والإقرار القضائي قد يكون في مذكرة قدمها الشخص إلى المحكمة أو في ورقة أعلنها إلى خصمه في الدعوة أو أدلى بها أثناء سير الجلسة من تلقاء نفسه أو في مناقشة القضية.

2. الإقرار غير القضائي.

الإقرار غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى تتعلق بموضوعه، وهو عمل قانوني، ويتم بإرادة منفردة، ويعتبره بعض الفقه من أعمال التصرف، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني[3].

ولا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له، ما دامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقرار.. ويجب على القاضي أن يتأكد من صدور الإقرار، وأن يتحرى فيه قصد المقر وتوافر الشروط العامة له[4]، والإقرار غير القضائي لا يلزم المقر ويملك إثبات عكسه، ولا يوجب على المحكمة الأخذ به ويخضع لمطلق تقدير القاضي الموضوع، فله تجزئته، وله اعتباره دليلا كاملا في الاثبات، أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، أو لا يأخذ به أصلا [5]

---

1) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 فبراير 2005 المنشور في ج.ر رقم 44 المؤرخ في 26 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

2) سرايش زكرياء، الوجيز في قواعد الإثبات دراسة معمقة بالفقه الإسلامي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 123-124.

3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص248.

4) لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص188.

5) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص218.

ثالثا: شروط الإقرار.

كي يعد الإقرار دليلا كاملا من أدلة الاثبات المباشرة أمام القضاء الإداري في المنازعات الإدارية أن تتوفر شروط التالية:

1. يجب أن يكون الإقرار صادرا عن الخصم وهذا شرط منطقي إذ لا يعتبر إقرارا ما يعترف به الشخص آر غير المدعي عليه، سواء صدر الإقرار من الخصم شخصيا أو ممن ينوب عنه ويكون له حق الإقرار [1].
2. أن يصدر الإقرار أمام القضاء ويستوي أن يكون أمام أي جهة من جهات القضاء في الدولة، أي كان نوعه أو درجته والشرط الجوهري أن يكون دعوة مطروحة أمام المحكمة ويكون الإقرار متعلقا بهذه الدعوى، ولا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء بل يجب أن يصدر أيضا في خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل إثبات[2].
3. يصدر الإقرار القضائي في الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار فالإقرار في ذات الخصومة التي يحتج فيها به، وليس في خصومة أخرى، ولو كانت بين نفس الخصمين في نفس الواقعة [3].
4. أن تتوفر في الإقرار الشروط العامة في التصرف القانوني، فالإقرار تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة المقر، ولذلك يشترط في المقر أن يكون عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو القوام عليهم [4].

رابعا: سلطة القاضي الإداري في اعتماد الإقرار.

وقد نص ق.م.ج على حكمين فقد في المادة 342 منه:

" ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

---

1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص206.

2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام(الاثبات–آثار الالتزام)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1968، ص 264.

3) محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص207.

4) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص131.

يعد الإقرار دليلا مطلقا للإثبات وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه، ويقيد القاضي الذي يجب عليه أن يعتبره صحيحا، ويمكن له بمفرده أن يعوض ما هو ثابت بالكتابة [1].

الفرع الثالث: الاستجواب.

فالاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي، أو أحد أطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة وتكشف إجابته عليها وجه الحقيقة في الدعوى.

ونظام الاستجواب وإن كان معمولا به أمام مجلس الدولة المصري كوسيلة من وسائل الإثبات في تحقيق الدعوى الإدارية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لا يأخذ به احتراما لمبدأ الفصل بين القضاء والإدارة العامة، وتجنبا للصدام بينهما.

أولا: تعريف الاثبات بالاستجواب.

يجوز للخصم في الدعوى أن يطلب استجواب خصمه، وذلك من خلال توجيه أسئلة إليه في موضوع النزاع بهدف الحصول على إقراره بادعائه حيث يمكن أن تتضمن إجابات الخصم إقرار صريحا، أو حتميا بالوقائع المدعاة وللمحكمة كذلك أن تلجأ إلى الاستجواب بهدف الحصول على ايضاحات تستنير بها في فهم موضوع النزاع و يمكن أن تتضمن الإجابات أدلة على الوقائع المتنازع عليها، وقد تنطوي هذه الإجابات على بعض التناقضات التي تعد بمثابة قرائن قضائية تستند إليها المحكمة في حسم النزاع الماثل أمامها، وللقاضي أن يعتبر أجوبة الخصم الثابتة بمحضر الجلسة بمثابة بداية ثبوت بالكتابة تعززها قرائن أخرى لفصل في موضوع الدعوى.

ومعنى ذلك فالاستجواب، أو المواجهة الشخصية للأطراف عن طريق تحقيق الدعوى بصفة عامة بواسطته يلجأ أحد الخصوم، أو المحكمة إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء ذلك إلى الحصول على إقرار منه، ويمكن الاستجواب للقاضي من مناقشة الخصوم شخصيا كما يمكنه من الاستنارة، أو استخلاص قرائن للإثبات كما قد يؤدي إلى إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الخصم الآخر، ولا يوجه إلا للخصوم في الدعوى أما من عداهم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة، أو الخبرة والقاضي أن يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم أو يستدعيهم للاستجواب سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم الذي يخضع

1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص257.

لتقديره المطلق، فالاستجواب ليس إلزاميا بل تترخص المحكمة في إجرائه كوسيلة لتحقيق الدعوى يمكن اتخاذها في أية حالة كانت الدعوى.

ثانيا: قوة الاثبات بالاستجواب.

الاستجواب من الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه طريق آخر، أي إذا افتقد الخصم الدليل على دعواه لجأ إليها وتتمثل في الإقرار ، واليمين فإذا أعدم الخصم الدليل على دعواه لم يبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى استجواب خصمه عساه أن يحصل على إقرار منه، أو أن يلجأ إليه اليمين الحاسمة وفي نهاية الأمر يحتكم إلى ضميره رغم أن هذه الطرق من الخطورة رغم أنها تسعف في بعض الأحيان إلا أنها في الكثرة الغالبة من الأحوال تقضي على من لجأ إليها لذلك لا يلجأ إليها الخصم إلا في الضرورة القصوى عندما تلجئه الحاجة الملحة إليها [1].

الفرع الرابع: اليمين.

إذا انعدم الدليل اللازم لإزالة الغموض عن موضوع النزاع وجدت مبررات جديدة لحمل أقوال الخصوم على الصحة، وهذا الشكل هو "اليمين" [2].

أولا: تعريف اليمين.

اليمين هي التصريح المهيب بالجلسة، من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه، ولليمين طابع ديني، لكون الشخص المؤدي لها يشهد الله أو الشخص المقدس أو المعبود على أن ما يقوله صحيح، فاليمين إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم، واليمين في اللغة المقدرة والقوة[3]، ومن ذلك قوله تعالى: "وَلَو تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ(45)"سورة الحاقة الآيتين:44-45[4].

1) علاء الدين ابراهيم أبو الخير، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دار الكتب المصرية، 2014، ص303.
2) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص112.
3) الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص203.
4) سورة الحاقة، الآيتين، 44-45.

واليمين ليست بالطريق العادي للإثبات لأن المتقاضي لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر عليه تقديم الدليل المطلوب، وعندئذ يحتكم إلى ذمة خصمه، ولذا فهي تعتبر نظاما من نظم العدالة أراد به المشرع التخفيف من مساوي تقييد الدليل [1].

ثانيا: أنواع اليمين.

تكلم القانون المدني الجزائري عن اليمين من المواد 343 إلى 350 وذكر اليمين نوعان هما:

1. اليمين الحاسمة.

هي اليمين الموجهة من الخصم إلى خصمه، عند عجزه عن إثبات حقه حسما للنزاع بينهما، فإن أداها الخصم الموجه إليه خسر موجهها دعواه، أما إذا نكل الموجه إليه عن أدائها كسب المدعي دعواه، وقد ترد اليمين على الخصم الذي وجهها فإن حلف قضي لصالحه وأن امتنع خسر دعواه، واليمين الحاسمة سميت كذلك لأن الدعوى تنتهي بها [2].

2. اليمين المتممة.

هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم ليكمل اقتناعه عندما يقدر عدم كفاية الأدلة التي يقدمها الخصم، وعكس اليمين الحاسمة فإن اليمين المتممة هي التي بوجهها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم ويشترط القانون لجوء القاضي من توجيهها أن لا يكون في الدعوى دليلا كاملا و لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، لأن القاضي يوجهها ليكمل بها الدليل الناقص في الدعوى، فاليمين المتممة لا يحسم النزاع لأنها إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ورغبة منه في تحري الحقيقة فالقاضي من بعد توجيهه لهذه اليمين يكون مطلق الخيار في أن يقضي على أساس اليمين التي أديت أو على عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف اليمين.

1) نبيل صقرو نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص 212.

2) عائدة الشامي، المرجع السابق، ص58.

ثالثا: سلطة القاضي في اعتماد اليمين.

1. سلطة القاضي في اعتماد اليمين الحاسمة.

للقاضي أن يقدر ملائمة توجيه اليمين، ومدى اعتمادها دليلا للإثبات، ولسنا هنا بصدد دليل يخضع لإقناع القاضي، إذ يتعين على هذا بحكم القانون أن يقضي على ضوء الموقف الذي يتخذه من وجهت إليه اليمين أو من ردت عليه، فيحكم لصالح من حلف ضد من نكل[1].

وحجة اليمين الحاسمة قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا إذ ان توجيهها يسقط حق طالبها في الاستناد إلى أي دليل آخر، ولا يجوز لأي من الخصمين أن يثبت عكس دلالة اليمين الحاسمة أداءاً أو نكولاً [2].

2. سلطة القاضي في اعتماد اليمين المتهمة.

القاضي لا يتقيد بتوجيه اليمين المتهمة ولا بأدائها وقد لا يؤدي الالتجاء إليها إلى تنوير القاضي، بل يتجه في النهاية إلى ما يخالف دلالتها، ولذلك فالقاضي غير ملزم بنتيجتها فله أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها، وله سلطة مطلقة في تقدير نتيجتها، فليس من اللازم أن يحكم على من نكل عنها أو يحكم لمن أداها، شأنها في ذلك شأن أي دليل آخر في الدعوى [3].

1) إدريس العلوي العبدلاوي، المرجع السابق، ص175.

2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص219.

3) إبراهيم نبيل سعدود، المرجع السابق، ص328.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات الدعوى الإدارية.

إن ظهور وسائل جديدة للإثبات جاء ليؤكد أهمية الإثبات، فالحق يتجرد من قيمته إذا لم يقوم الدليل على مصدره، وبذلك تكون الاهمية العلمية للإثبات هي التي جعلت المشرع يعترف بالوسائل الحديثة للإثبات، ولا يمكنه الاستغناء عنها.

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية.

إن الإثبات الإلكتروني هو دليل يعد مقدما حين يقام التصرف الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال محرر مكتوب على نوع معين من الدعامات، ويسمى هذا المحرر بالمحرر الإلكتروني، وهذا فإن المحرر يتمثل غالبا في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه من خلال الحاسب، مثل الرسالة أو الصورة.

الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المحرر الإلكتروني بخلاف الفقه الذي عرفه بأنه:" بيانات يتم تسجيلها أو تخزينها على أو بواسطة الحاسب الآلي أو ما شابه ويمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي او ما شابه".

وهناك من عرفه بأنه مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية [1].

الفرع الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني.

المحرر الإلكتروني يشمل كل من الكتابة الإلكترونية بوصفها رموزا تعبر عن الفكر والقول، والتوقيع الإلكتروني بوصفه المعبر الأساسي عن انصراف إرادة الشخص إلى الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه.

أولا: الكتابة الإلكترونية.

جعل المشرع الجزائري مدلول الكتابة واسعا ليكون جامعا وقابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية على الورق أو الحديثة مهما كان شكلها، وذلك حسب ما غ جاءت به المادة **323**

1) ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص318.

مكرر من ق.م.[1]، ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[2].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني.

في إطار النظرية العامة للإثبات، لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني للدليل الكتابي، وغيابه يفقد الدليل حجته وطبيعته كدليل إثبات.

بالرجوع للقانون المدني خاصة في التعديل رقم 05-10، لا نجده يتضمن أي تعريف للتوقيع الإلكتروني، في حين عرفه بعض الفقهاء، كما يلي: التوقيع الإلكتروني هو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابعا منفردا، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، وهو ما يتم وضعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل او حرف أو أرقام بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[3].

الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات.

قبل المشرع الجزائري التعامل بالمحررات الإلكترونية واعتراف بها كدليل في الاثبات وساوى بينها و بين الدليل الكتابي التقليدي بأن منحها الحجية الكاملة، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني وأعطاه نفس حجية التوقيع التقليدي، أي أنه أخذ بمبدأ تكافؤ المحررات الإلكترونية والعرفية وهذا حسب ما ورد في المادة 323 مكرر 01 من ق. م، لكن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن التعامل مع المحررات الإلكترونية كمبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 05-10 المعدل للقانون المدني لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي متكامل، و إنما هناك حاجة لتدخل تشريعي لتنظيم المسألة في مجال الإثبات، غير ان القاضي الإداري تظل له سلطة تقديرية في مجال الإثبات في المحررات الإلكترونية بخلاف القاضي المدني[4].

1) المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58.

2) ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص318.

3) حسين مشاقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، (مذكرة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص60.

4) ريمة مقيمي، المرجع نفسه، ص 346-347..

المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية.

التقنيات الحديثة التي تستخرج منها السندات الإلكترونية هي وسائل لأجهزة علمية متطورة في عالم الاتصالات تتولى نقل السندات الإلكترونية التي ثبت التصرفات القانونية بين الأطراف المتعاقدة سواء داخل بلدانهم أو خارجها، ومن صور هذه التقنيات الفاكس و التلكس و البريد الإلكتروني.

الفرع الأول: الفاكس.

يعرف كذلك بتسمية الفاكسميلي أي الصورة المطابقة للأصل، ويرمز له باختصار **(FAX)**.

أولا: تعريف الفاكس.

يطلق على جهاز الفاكس الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد، وكان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات وأكثرها تطورا[1].

ويعرف الفاكس بانه جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتواها كأصلها وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية وبسرعة قياسية لا تزيد عن ثلاثون ثانية مهما كان المرسل إليه بعيدا، ولقد أخذت الرسائل الإلكترونية عن طريق الفاكس تتزايد من قبل الأفراد نظرا لمعرفتهم لضمان وصول رسائلهم ومستنداتهم بأسرع وقت[2].

وأصبحت رسائل الفاكس من الوسائل الحضارية الجديدة التي ظهرت في التعامل اليومي للأفراد [3].

ثانيا: حجية رسائل الفاكس في الإثبات.

المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية وهذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الأدلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل

1) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص144.

2)عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص253.

3) نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص258.

إليه بل يفيد المرسل فقط، من خلال ذلك نرى أن الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي لا يتطلب القانون فيها شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه وكذلك في الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بحرية الإثبات أي أن يكون في استطاعتهم الإثبات بكل طرق الإثبات دون التقيد بطريقة معينة كالكتابة[1].

الفرع الثاني: التلكس.

وكلمة(**TELE**) برقية و(**X**) بمعنى تبادل وتعني (التبادل البرقية).

أولا: تعريف التلكس.

التلكس هو احد الوسائل الحديثة في اتصالات، ونادرا أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب منها، وإذا كان الهاتف سيد الاتصالات الحديثة فإن التلكس يعد حاليا سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية[2].

ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة الإلكتروني مبرق متصل بيد آلة، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشارك آخر يمتلك الجهاز نفسه والتعاقد معه وتسليم رد سواء أ كان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين[3].

ولكل مشارك رقم ورمز نداء خاص ، ولا يمكن إرسال رسالة إلا إذا تم تسليم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي عن طريق الإرسال والتسليم إلى نبضات كهربائية ليقوم تسليمها جهاز التسليم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل[4]، والكتابة تكون فيها أبدية ويمكن حفظها لمدة طويلة ودون أن يصبح لونها.

1) ريمة مقيمي ، المرجع السابق، ص369.
2) عباس العبودي، المرجع السابق، ص256.
3) نبيل صقر، نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص260.
4) عباس العبودي، المرجع نفسه، ص256.

ثانيا: حجية التلكس في الإثبات.

قد استقر الاجتهاد القضائي على الاخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الاخرى لا سيما رسائل الفاكس، ذلك أن رسائل التلكس تترك أثرا ماديا مكتوبا بآلة الطابعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية[1'].

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني.

نظام البريد الإلكتروني**(EMAIL)** يعد من اهم مزايا الإنترنت ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالإنترنت ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية.

فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات.

أولا: تعريف البريد الإلكتروني.

هو كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات للمرسل إليه ليتمكن هذا[2] الأخير من استعادتها، كما عرفه البعض الآخر بأنه:" تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني ويتضمن ملحوظات مختصرة ذا طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات اخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها[3].

ثانيا: أشكال البريد الإلكتروني.

يوجد عدة أشكال من البريد الإلكتروني ويمكن حصرها في أربعة أشكال.

1. البريد الإلكتروني المباشر.

وهو شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص الاتصال مباشرة بجهاز مودم

---

4) نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص260.

1) مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص61.

2) مناني فرح، المرجع السابق، ص61.

المستقبل، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التليفون، ويتم تخزينها طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني[1].

2. البريد الإلكتروني الخاص.

أما النوع الثاني وهو البريد الإلكتروني الخاص فيوجد على هيئتين.

الأولى تضم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داحل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة، بموظفي الشركة فقط.

أما الهيئة الثانية فتسمى شبكة الإنترنت التي تعني إمكانية وجود اتصال سلكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة والإدارات المتنوعة، يمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي والفروع والإدارة المختلفة [2].

3. مزود خدمات الخط المفتوح.

ويقصد بهذا النوع وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي[3].

4. مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت.

وهذا النوع يقصد به أن الاتصال بالإنترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر وهكذا حيث يكون لكل منهما دور في حركة توزيع وارسال البريد الإلكتروني وبما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول غلى شبكة الإنترنت في مناطق الإرسال[4].

ثالثا: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات.

تعتبر الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني لها قوة الإسناد العرفية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحدا بإرسالها وكذلك تكون للبرقيات هذه القوة أيضا

1) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص152.
2) مناني فرح، المرجع السابق، ص62.
3) بوزيان سعاد، المرجع نفسه، ص153.
4) مناني فرح، المرجع نفسه، ص62.

إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعا عليها من مرسلها، إلا أن حجية رسائل البريد الإلكتروني تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي من حيث كونها دليلا كاملا وناقصا، فلا تعتبر بحال دليل قاطع في النزاع، بحيث يستطيع قاضي الموضوع التحقق من عدم وقوع أي تلاعب في هذه الرسالة وفي حال عدم اقتناعه يمكن عدم الأخذ بها [1].

المطلب الثالث: التسجيلات.

القانون مزال عاجزا عن ملاحقة التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا و الاتصالات ولم يتول بالتنظيم إمكانية قبول هذه الوسائل في الإثبات.

الفرع الأول: تعريف التسجيلات.

يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صور، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور، وبذلك فوسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين[2].

الفرع الثاني: أنواع التسجيلات.

وهناك نوعين من التسجيلات، هي التسجيلات الصوتية والتسجيلات البصرية.

أولا: التسجيلات الصوتية.

1- **تعريف التسجيلات الصوتية:** يعد التسجيل من الوسائل العلمية الحديثة التي دخلت حديثا في مجال الإثبات، بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح لإثبات التصرفات القانونية، ونظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز[3] التسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت، والتسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط[4].

1) إلياس جوادي، المرجع السابق، ص222.
2) ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص369.
3) عباس العبودي، المرجع السابق، ص245.
4) بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص137.

2- شروط صحة الكلام المسجل.

نعتقد أن حرمان الأفراد من استخدام التسجيل الصوتي يعد قصورا في التشريع، ويجدر بالمشرع أن ينظم أحكامه، وأن يتخذ موقفا وسط فلا يجوز الاعتماد عليه إلا ضمن الضوابط والعقود التي تؤكد صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليه [1].

لذا وجب توفر الشروط الآتية:

أ. أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة فإذا كان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة كما لو كان قد سجلها خفية أو استولى عليها بطريقة الغش أو الإكراه، فلا يجوز عند ذلك تقديمها إلى القضاء، وإذا قدمها وجب استبعادها .

ب. أن يصدر الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله، أي أن يرضى رضاء صحيحا بتسجيلها، وأن هذا الرضا يعد تنازلا مؤقتا عن حقه لحرمة الحياة الخاصة.

ت. ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسب إليه.

فإذا توافرت هذه القيود التي ذكرناها شروط التسجيل فإنه يعد مشروعا ويجوز للمحكمة أن تستند إليه عند إصدار حكمها [2].

ثانيا: التسجيلات البصرية.

1-تعريف التسجيلات البصرية:

هي تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة ويسر عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية، فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات وتصنع من مادة فيلمية معينة، تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية.

وتتميز هذه المصغرات انها تمنع الأفراد الذين يستخدمونها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على هاته مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، ومن ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة وأهمها تقليص أمكنة حفظ ومحلات الخزن.

---

4) عباس العبودي، المرجع السابق، ص246.

1) نبيل صقر، مكاري نزيهة، المرجع السابق، ص256.

2-شروط صحة المصغرات الفيليمية.

من استعراض التشريعات المختلفة، نجد أن هناك اتفاق على إعطاء المصغرات الفيليمية حجة الأصل في الإثبات، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصوريها من حيث نوعية الفلم المستخدم ومواصفات التحميض والطبع، أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ.

وتكون المصغرات الفيليمية حجية الأصل الذي استخرجت منه بشرط توافر الشروط الآتية.

أ. أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.

ب. أن يحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي[1].

ت. أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.

ثالثا: حجية التسجيلات في الإثبات.

1-حجية التسجيلات الصوتية.

لقد تباينت مختلف التشريعات في بيان مدى مشروعة الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل في الدعاوي الجزائية، لأنها أكثر إثارة للجدل باعتبارها تمس حرية الشخص أما في المنازعات الإدارية فكانت تستمد أدلتها من القانون المدني وهكذا يتضح أن بعض التشريعات العربية تعطي الدليل المستمد من شريط التسجيل قوة الدليل الكامل في الاثبات، وأن الفقه أيضا يعطي لهذا الدليل قوة معينة في الإثبات، غير أن هناك اتجاه آخر في الفقه يميل إلى عدم الاعتماد على هذا الدليل بوصفه من المسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر والاحتياط منها، فهو ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الاعتقاد بأن ظهوره سيكون له الأثر البالغ على الإثبات القضائي لا سيما وأنه أصبح من اليسير فنيا تجزئة الكلام المسجل إلى نبرات صوتية تصاغ منها أقوال لم تصدر عن صاحب الكلام، ولكن هذه المحاذير يمكن تفاديها بالاستعانة برأي خبراء الأصوات[2].

---

2) عباس العبودي، المرجع السابق، ص251.

1) سيفي عثمانية، **الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه**، (مذكرة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014، ص ص 65-66.

2-حجية التسجيلات البصرية.

هناك اهتمام على إعطاء التسجيلات البصرية حجية الأصل في الإثبات، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات التحميض والطبع أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، ولقد حرصت الدول التي أعطتها هذه الحجية وخوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له هذه المصفرات بأن وضعت شروط واجبة الاحترام، هذه الشروط تدور حول فكرة الدوام و التطابق مع الأصل بل أن هناك من الدول ذهبت إلى وضع مواصفات تقنية لعملية التصوير والحفظ مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا وإيطاليا، ذلك أن العلم يفرض علينا تحديات متعددة تجعل المختص بالقانون مدفوعا لمواجهتها بحلول قانونية متطورة والترد في إعطائها حجية قانونية سوف يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة التي تثبت التصرفات القانونية [1].

2) إلياس جوادي، المرجع السابق، ص233.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال هذا الفصل تبين لنا بأن القاضي الإداري غير ملزم بإتباع طرق معينة في الإثبات وبالتالي فإن حريته تكون أكبر في تحديد وسائل الإثبات التي سيعتمد عليها، كما أنه يتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى الاقتناع بنتيجتها، وعلى أساس ذلك فبإمكانه الاستعانة بوسائل الإثبات المشار إليها في القانون الخاص بالقدر الذي يتوافق مع الدعوى الإدارية، مع استبعاد الوسائل التي تعتمد على المشاعر الشخصية، وإن كانت مقبولة أمام القضاء العادي، لأنها تتوافق مع الإثبات في القانون الخاص، ومنها اليمين بأنواعها.

غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة واضحة نصوص قانونية متعلقة بإجراءات الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما أحالها إلى القواعد العامة الخاصة بالإثبات مع مراعاة القواعد التي تحد من اللجوء إليها في الدعوى الإدارية مما جعل للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال، وذلك يؤدي إلى تحمله عبء الإثبات من أجل التوصل إلى حل للقضية المعروضة عليه.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف القاضي الإداري و سلطاته في الإثبات

إن تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية من مهام القاضي الإداري إذ أنه يمارس دورا أساسيا في الإثبات منذ بداية الدعوة حتى الفصل فيها.

حيث لا تقتصر وظيفة القاضي الإداري على مجرد تطبيق النصوص القانونية أو تفسير الغموض وإنما يمتد هذا الدور إلى ابتداع حلول وخلق نظريات بحكم أن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما على الأغلب هو قضاء تكويني إنشائي خلاف للقواعد القانونية وذلك في سبيل الفصل في القضايا المطروحة وإجراءات ومعينة، وأن يطبق القانون فيما يعرض عليه من منازعات فيمارس دورا أساسيا في الإثبات منذ رفعها حتى الحكم فيها ،بالإضافة إلى أن الدعوى الإدارية ترتبط أيضا بمبدأ المشروعية ،وروابط القانون العام ،و المصلحة العامة التي تحميها .

وبناءاً على هذا فإن الجانب الإجرائي في الإثبات في المواد الإدارية له دور كبير في إعادة التوازن بين أطراف الدعوى من خلال سلطات القاضي فيها.

وعلى أساس ذلك سيتم التطرق لإجراءات القاضي الإداري في الإثبات في المبحث الأول، ثم سلطات القاضي الإداري في الإثبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات القاضي الإداري في الإثبات.

من بين وظائف القاضي الإداري نجد أن له وظيفة تحقيقية وذلك لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

إذ أنها وظيفة وسلطة لا يمتلكها القاضي العادي حيث ستظهر خصائص الجانب الإجرائي في المواد الإدارية من خلال الدور الإجرائي للإثبات وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الدور الموضوعي للإثبات.

المطلب الأول: الدور الإجرائي في مجال الإثبات.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى سلطات القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتناول سلطات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق و تقدير وسائل الإثبات، أما الفرع الثالث والأخير سنتكلم بإيجاز حول كيفية تكليف الإدارة بإيداع الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى.

الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية.

تعتبر عملية تحضير الدعوى مسألة أساسية ذات أهمية كبيرة في إجراءات الإثبات أمام القضاء الإداري، على اعتبار أنها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات، وذلك يتضح من خلالها القاضي اتجاه تنظيم عبئ الإثبات ووسائله ومدى تحمل كل طرف له، فيمكنه على أساس ما التجمع في ملف الدعوى من مستندات، وأوراق أثناء تحضيرها وتكوين اقتناعه في الفصل في الدعوى.

يقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها وذلك إذا كان بدء التحضير يخضع لإرادة المدعي المطلقة، بحيث يختار تاريخ إيداع عريضة الدعوى، فإن تاريخ الانتهاء يخضع لإرادة القاضي وتقديره لمدى صلاحية الدعوى للبت فيها وبالتالي فهو ليس على إطلاع عليها سلفا[1].

وتحضير الدعوى الإدارية يتم على أساس إجراءات التقاضي الإدارية المعمول بها أمام القضاء الإداري بحيث يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري بشكل أكثر وضوحا في مجال الإجراءات

1) عايدة شامي، المرجع السابق، ص166-167.

المتعلقة بالإثبات في المواد الإدارية فإذا كان دور القاضي الإداري في تهيئة الدعوى، والتحقيق التوازن العادل بين الطرفين، ومواجهة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة[1].

وفي إطار التحضير تبرز الصفة الكتابية بإجراءات التي تقضي بإثبات جميع الوقائع والبيانات والملاحظات في الأوراق، الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد أساسا على العناصر الكتابية في الإثبات، لذا تعد الأوراق المكتوبة من أهم أنواع الأدلة المعتبرة وذلك في أن الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق، فلا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتمد بها أمام القاضي الإداري خاصة وأن الإجراءات الإدارية مبدئيا ذات طابع كتابي ونادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفهية عن طريق ممثليهم فأساس الإجراءات يبقى في الوقائع المكتوبة والمعروضة على القاضي إذ لا يعرف القاضي العمليات المادية للخبرة لكن يعرف فقط تقرير الخبرة كما لا يعرف عمليات المعاينة لكن فقط تقرير المعاينة[2].

إذ يتولى تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها في النظام القضائي الإداري الجزائري المستشار المقرر [3].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن نظام المستشار المقرر غير موجود أمام جهات القضاء العادي كما هو الحال في المنازعات الإدارية، وذلك راجع إلى الدور التدخلي والاستقصائي للقاضي الإداري، ويتمثل دور المستشار المقرر في القيام بإجراءات التحقيق، حيث يقوم بتبليغ عريضة الدعوى للأطراف.

ويعتبر التبليغ كأصل عام وجوبيا في الإجراءات الحضورية وفيما عدا الحالات التي لا تستوجب التبليغ كما هو الشأن بالنسبة للمذكرات التي فيها جديد في الدعوى إذا ما قررت المحكمة عدم الأخذ بيها في تأسيسها للحكم.

وإن لم يتم تبليغ المستندات الموجودة في ملف الدعوى، بكثرتها فيمكن للقاضي المقرر الأطراف من الاطلاع عليها بكتابة الضبط لمناقشتها وإبداء الرأي فيها، ولا يعد ذلك إخلالا بمبدأ الوجاهة إذا لم يعتمد على مستند لم يكن محل تبليغ، ويحدد القاضي المقرر الآجال التي يخطر بها

1) بن سنوسي فاطمة، **(الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية)**، المجلة العلمية، العدد04، ط2007، جامعة الجزائر، الجزائر، ص124.

2) لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص246.

3) المادة 844 من القانون09/08.

الخصوم، مع منحهم أجلا للرد والجواب وتقديم الوثائق المطلوبة، كما يمكنه طلب أي وثيقة يقدر أنها مجدية في الفصل في الدعوى المطروحة أمامه، كما يتم تبليغ جميع الأعمال الإجرائية التي تمت أثناء التحقيق إلى الخصوم أو ممثليهم[1].

لذا نجد القاضي يستخدم بكل حرية وسائل الفحص المنصوص عليها في القانون كالخبرة والانتقال للمعاينة ومختلف التحقيقات والاستجوابات، فالمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية أوجبت رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لموجب عريضة مكتوبة كما أوجبت المادة 281 من نفس القانون رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بموجب عريضة[2].

حيث يستهدف القاضي من خلال دوره في التحقيق والتحضير والإسراع في الفصل في الدعوى وتحقيق التوازن العادل بين الأطراف معه، بحيث يظهر التحضير في صورة حوار موضوعي بين الإدارة والفرد تحت إشراف القاضي.

إذ يرتكز الإثبات أمام القضاء الإداري على عملية التحضير بوصفها الوعاء الذي تتجمع فيه عناصر الإثبات، ويكشف دور القاضي خلالها عن اتجاهاته بخصوص تنظيم عبء الإثبات ومدى تحمل كل طرف له، حيث يفصل القاضي في الدعوى على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق ونلاحظ بأن القضاء الإداري في فرنسا يجري في أحاكمه على الإشارة إلى المستندات والأوراق، الكتب، الضبوط، والكشوف[3].

وبعد انتهاء التحقيق وانقضاء الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات والمستندات، يتم إيداع تقرير مكتوب من طرف القاضي المقرر تجمع فيه جميع المسائل القانونية التي آثارها التحقيق، وطلبات الخصوم الختامية.

ومن الواضح أن المستشار المقرر ليس له أن يبدي رأيه في المسائل والإشكالات المعروضة أمامه، فالنصوص القانونية لم تنص صراحة على ذلك[4].

1) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص47-50.
2) المواد من 169 الى 281 من القانون 09/08.
3) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 125-126.
4) المواد 844-845 من القانون 09/08.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق وتقدير وسائل الإثبات.

إن القاضي الإداري خلال ممارسته لسلطاته في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، يجمع عناصر وأدلة الإثبات ويتولى من أجل استيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات التي تضمن حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهة، كما يتولى سير الدعوى عن طريق الوسائل العامة المتمثلة في الأمر بإجراءات التحقيق وتقدير وسائل الإثبات.

أولا: كيفية مباشرة عمليات تحضير الدعوى من تلقاء نفسها:

إن القاضي الإداري يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في إمكانية إجراء تحقيق، أو الخيار بين مختلف إجراءات التحقيق الممكنة، حيث إذ كان دور القاضي الإجرائي يستهدف الوصول إلى الحقيقة فإنه يتعين توافر بعض الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها، وفق لها استقر عليه الفقه والقضاء وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين الشروط البديهية والشروط الأساسية.

1- الشروط البديهية:

هي إما أن تكون الواقعة محل النزاع محددة حتى يمكن إثباتها وإما أن تكون الواقعة المراد إثباتها غير مستحيلة وغير معترف بها.

2- الشروط الأساسية:

- وهي أن تكون الواقعة إثباتها معلقة بالدعوى، او بالحق المطالب بها مثال : إذ تمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن فيكون عقد بيع هو ذاته مصدر التزام المشتري بالثمن، فإن الواقعة في هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون متعلقة بالحق المطالب به وهي في الوقت عينه منتجة في الإثبات.

- إلزام القاضي المسؤول عن التحضير بمراعاة إجراءات تحضير كامل الدعوى في مواجهة الطرفين.

- التحضير الكامل وذلك بانتهاء الأطراف من تقديم ادعاءاتهم وملاحظاتهم ومناقشة جميع الدفوع، حيث يجب على القاضي من إبراز دوره الإيجابي في تسيير الإجراءات في أن ينبه[1].

1) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص127.

المدعي إلى ما يشوب العريضة من نقص، ليتسنى له تصحيحه في جنبه واستكماله دون القضاء بالبطلان مباشرة، وذلك وفقا لما استقر عليه الاجتهاد إعانة للمدعي على تحمل عبء الإثبات في مواجهة الإدارة وهي الطرف الأقوى في الدعوى [1].

يمكن للقاضي رفض طلب الخصوم بإجراء تحقيق من دون أن يسبب قرار رفض، إذ أن القاضي الإداري في مجال الإثبات يتمتع بوجود سلطة تقديرية تمكنه من تحديد العناصر التي يمكن أن تكون قناعته بقدر كبير من الحرية.

وهذا ما يتحقق به معنى الطابع الاستقصائي للإجراءات أمام القاضي الإداري، وذلك نظر لأن القاضي الإداري هو من يشرف على حسن سير المنازعة الإدارية وتحضيرها فعليه أن يقوم بدور إيجابي وألا يترك أمرها للخصوم.

وسلطة القاضي في الأمر بتدابير التحقيق تسيطر عليها فكرتان، ونجد منها في نفس الوقت، فمن مهمة لا يمكن للقاضي الإداري الامتناع عن الأمر بوسائل التحقيق التي من شأنها أن تؤدي لفهم وبيان وقائع الدعوى، والتي تجعل بالإمكان الفصل فيها فهو ملزم بالفصل في الدعوى على أساس دراية كاملة بعناصرها، ومن ثم فإن الأصل هو قيام القاضي من تلقاء نفسه باستيفاء الدعوى على أساس واجباته المتعلقة بالتحضير.

ومن جهة أخرى يلتزم القاضي الإداري بعدم الأمر بالوسائل التي ليس لها جدوى في التحضير أو الإثبات، فحرية القاضي في الأمر بتدابير التحقيق يحد منها إذ يجب أن تقتصر على الوسائل المنتجة في الفصل في الدعوى الإدارية، وعلى ذلك تستبعد الوسائل غير المجدية أو غير المنتجة، والتي قد تؤدي إلى تأجيل الفصل في الدعوى، أو التحميل طرفي الدعوى مصاريف إضافية كأن يمكن الاستغناء عنها[2].

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها.

إعمالا بمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسؤولا عن عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم

1) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص127.

2) حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص112-122.

تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسبه القانوني أنها الأوفق في التوصيل لحقيقة الادعاء في الدعوى وتأكيدا لهذا الأصل العام ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي الذي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم ومن ثم فلا وجه لما يفعله الطاعن على الحكم في أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه من إحالة الدعوى للتحقيق، ذلك لأنه لا يلزم عليها باتخاذها هذا الإجراء متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتقاء التزوير بما ستظهره من ظروف وملابسات الدعوى، ومنه نستخلصه من عجز المدعي ما ادعاه.

ولا تقتصر سلطات القاضي على الأمر بإجراء وسيلة من وسائل الإثبات التي توصله إلى الحقيقة، بل تتعداها إلى سلطته بتقدير وسيلة الإثبات التي أمر بها بموجب دوره الإيجابي في الدعوى، فمسألة الفصل لا تقوم فقط على المستندات والوثائق بقدر ما يجب فحصها وذلك إذا كانت منتجة ومجدية في الدعوى من أجل التوصل إلى الحقيقة ويلزم في ذلك تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتائجها، فالقاضي بعد أن يقرر الأمر بإجراء وسيلة من وسائل الإثبات، أن يعدل عن هذه الوسيلة وألا يأخذ بالنتيجة التي توصل إليها عن طريقها.

فالقاضي لا يأخذ بنتيجة معينة توصل إليها عن طريق وسيلة إثبات محددة إذا تبين له من خلال أوراق الملف أنها غير منتجة في إثبات الدعوى المعروضة عليه، ذلك أن القاضي الإداري هو الذي يسير إجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية. لكن يجب تسبيب عدم الأخذ بها في حكمه، وهذا أمر تفرضه الإجراءات القضائية الإدارية.

الفرع الثالث: التحقيق من صحة الأوراق وحجيتها.

لقد خول القانون للقاضي الإداري في الفصل المعروض عليه سلطة مطالبة الخصوم بكل المعلومات التي يقدر فائدتها للفصل في النزاع، فله أن يطلب من الطرفين أن يقدموا الوثائق المطلوبة واللازمة للفصل في الخصومة، حيث ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق الحقيقة، فإذا أثار شك لدى القاضي في ملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[1].

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص125- 134.

أولا: التحقيق من صحة الأوراق.

تقدم المستندات من المدعي أو المدعي عليه في أثناء عملية التحضير وترفق في الملف وقد تثور مشكلة عدم صحة هذه الأرواق إما بالطعن بالتزوير او عملية تحقيق الخطوط.

1. الطعن بالتزوير:

يكون الطعن في صحة الأوراق كليا أو جزئيا بالتزوير ويختص القضاء الإداري الفرنسي حاليا بالنظر في صحة ما ورد بالقرارات الإدارية، و التي تعد حجة فيها تضمنته لحين إثبات العكس بكافة الطرق أمام القضاء إلا الحالات التي نص عليها القانون صراحة بأن القرار الإداري يجوز حجيته بحيث الطعن بالتزوير، لم يتنكر القاضي الإداري الجزائري قواعد خاصة و لا مجلس الدولة، إذ نجد بأن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المخولة الواجب التطبيق وبأن القواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام المجلس القضائي هي المطبقة على الطعن بالتزوير المرفوع امام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وهذا ما جاءت به المواد من 175إلى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

والطعن بالتزوير هو وسيلة دفاع في ذات الموضوع الدعوى وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير، وللخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير بالتقريرية في قلم كتاب المحكمة المختصة دون الحاجة إلى تصريح منها بذلك، حيث لا تملك المحكمة مبرر لاستعمال تلك الرخصة وذلك لإرتباطها بحق الدفاع، ولأن الحكم الصادر في الطعن بالتزوير غير منه للخصومة، فلا يجوز استئنافه استقلالا عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المنعقدة فيها الخصومة بين الطرفين[2].

2. تحقيق الخطوط:

إن القاضي الإداري الجزائري يطبق الإجراءات العادية من أجل تحقيق الخطوط، أي في حالة ما إذا أنكر أحد الخصوم الخطأ أو التوقيع المنسوب إليه، فيجوز للقاضي أن يصرف النظر في ذلك إذا رأى بأن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وإذا أثبت العكس أمامه فيؤشر

1) لحسين بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص163.

2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص136.

بإمضائه على ورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بالمستندات أو الشهود أو بواسطة الخبرة الخطية عند الاقتضاء مع تطبيق القواعد العادية للتحقيق وأعمال الخبرة.

ثانيا: حجية الأوراق والمستندات المودعة في ملف الدعوى.

تنقسم الأوراق المودعة من قبل الأطراف إلى أوراق خاصة ومحاضر إدارية وأوراق وسوف نوضح حجية كل منها على النحو التالي:

1- الأوراق الخاصة.

وتضم الأوراق الرسمية التي يقوم بتحريرها الموظف العام وفقا للأصول والأوضاع المقرر قانونا والأوراق العرفية الصادرة من الأفراد العاديين سواء كانت معدة لإثبات وقائع قانونية كالمستندات أو غير معدة للإثبات كالرسائل والبرقيات، وتعد الأوراق الرسمية حجة لحين الطعن فيها بالتزوير لأن هذه الحجية لا تثبت إلا للبيانات التي أثبتها الموظف العام في حدود مهمة، وكذلك البيانات التي تصدر من ذوي الشأن، في حضوره تعد ذات صفة رسمية، ولا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وتعد صحيحة إلى ان يثبت صاحب المصلحة العكس بطرق الإثبات العادية دون الحاجة إلى سلوك الطعن بالتزوير، ويكون امام القضاء الإداري بأي طريق.

أما الأوراق العرفية في حالة تقديمها أمام القضاء الإداري وهي نادرة يميل الفقه إلى عدها من قبل القرائن المكتوبة والقاضي يقدر مدى اقتناعه مما يستخلصه منها على ضوء ظرف الحال[1].

2- حجية المحاضر الإدارية:

المحاضر الإدارية هي تلك التي تحرر بمعرفة موظف مختص وذلك بتحريرها لإثبات وقائع معينة، ومثالها محاضر الشرطة وجلسات المحاكم وجلسات المناقصات والمزايدة، وتتنوع حجية المحاضر بحسب نوعها فمنها ما يستمد حجيته من نص خاص ولا تزال عنه تلك الحجية سوى إثبات عكس ما جاء به من خلال الطعن بالتزوير كما أن منها ما تزول عنه الحجية بإثبات عكس ما ورد به بأي من طرق الإثبات أو منها ما لا يتمتع بحجية حيث يعتد به على سبيل الاستدلال فقط.

1) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص130-131

أ. المحاضر الإدارية التي تجوز فيها حجية الإثبات عكس ما ورد بها عن طريق الطعن بالتزوير:

مثال ذلك : النوعية من المحاضر، محاضر جلسات المحاكم، حيث تعد البيانات التي وردت فيها صحيحة ولا ينفي تلك الصحة سوى ثبوت تزويرها من خلال الطعن فيها بالتزوير.

ب. محاضر تثبت عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات:

على عكس النوع السابق من المحاضر الإدارية، فإن هناك طائفة أخرى منها وإن كانت ذات حجية في الإثبات ، إلا أن تلك الحجية تزول بإثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات لمحاضر مخلفات الطرق وكذلك محاضر جلسات لجان الانتخاب والتي أكدت محكمة القضاء الإداري حجيتها طالما لم يثبت الطاعن عكس ما جاء بها بالأدلة أو القرائن[1].

3-حجية الأوراق الإدارية :

وهي ورقة من نوع خاص كما أن الورقة الإدارية ليس لها حجية الورقة الرسمية، لأن محرر الورقة الإدارية له مصلحة في إثبات ما فيها ، فهي تقيده وتكون حجية عليه بعكس الورقة الرسمية، التي تعد برأي الفقه والقضاء الإداري من قبل القرائن المكتوبة القابلة لإثبات العكس بكل طرق الإثبات المقبولة.

نصل إلى أن الملفات لا تتضمن أمورا لا تتعلق بالوقائع الإدارية أما إذا كانت الأوراق لا علاقة لها بالعمل الإداري، فلا يؤخذ بها على أساس أنها صادرة من الإدارة وبالتالي لا حجية لها في الإثبات[2].

الأصل هنا أن الإدارة غير ملزمة بتنسيب قراراتها إلا في حالة وجود نص قانوني أو حكم قضائي يلزمها بذلك، ومن ثم فإن القضاء الإداري إذ لم يتمكن من معرفة أسباب القرار من أوراق الملف الإداري المودع لديه، فيمكنه في هذه الحالة إلزامها بالإفصاح عن أسباب القرار المطعون فيه، حتى يتمكن من التأكد من مدى مشروعية هذه الأسباب التي بنى عليها القرار الإداري، وتحقيق الرقابة القضائية على مشروعية هذا القرار، ويقصد بالتسبب هو الإفصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي استند عليها القرار الإداري، سواء كان هذا الإفصاح واجب قانوني أو

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص140-141.

2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص131.

بناء على إلزام قضائي، أو كان تلقائي من الإدارة فإذا كان التسبيب التزاما قانونيا أو التزاما فرضه القاضي الإداري، فمخالفته تعد معيبة للقرار الإداري لأنه يعتبر في هذه الحالة ضمن ركن الشكليات الجوهرية في القرار الإداري.

أما في الحالة التي يكون فيها التسبيب أمرا اختياريا من جانب الإدارة لم يفرضه عليها القانون أو القضاء، فإن عدم وجوده لا يجعل القرار معيبا[1].

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للإثبات في المواد الإدارية.

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يضطلع به القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازن معه بدور موضوعي ويتمثل ذلك في استخلاص القاضي الإداري للقرائن المنتجة في الإثبات حيث يعتمد القاضي في استنباطه للقرينة على واقعتين الأولى معلومة وثابتة والثانية مجهولة وهي محل الإثبات، فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة للاتصال الوثيق بينهما وتعرف القرائن على أنها استنتاج وجود واقعة غير مؤكدة من خلال واقعة مؤكدة، فالقرينة هي وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة والشائعة أمام القاضي الإداري، وسوف يتم التطرق بالدراسة في هذا المطلب إلى اهمية القرائن في الإثبات في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أنواع القرائن وفي الفرع الثالث حجية القرائن القضائية في الإثبات.

الفرع الأول: أهمية القرائن في الإثبات في المواد الإدارية :

إن القرائن تؤدي إلى نقل عبء الإثبات الواقع على عاتق المدعي، وذلك بالنظر إلى دور القاضي الموضوعي في استخلاص القرائن، من خلال مراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات[2] حيث نصت المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني على نوعين من القرائن وهما القرينة القانونية التي عرفت بأنها: تعني من تقررت لمصلحته أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي على خلاف ذلك، أما القرينة القضائية فإنها متروكة للاستنباط القاضي لكنها ليست مطلقة بل لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود[3].

1) عمار بوضياف، القرار الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص155.

2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص139.

3) المادة 340 من الأمر رقم 75-58.

أولا: أهمية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الإدارية.

في هذه القرائن القانونية يقوم المشرع بترتيب المطلوب أو الحكم المستخلص بنفسه، ولا يتركه للقاضي، ولذلك قيل بأنها لا تعتبر أدلة إثبات بأتم معنى الكلمة بل تعد إعفاء من الإثبات، فإن كانت القرينة قابلة لإثبات عكس مدلولها كما هو الغالب، فإنه يترتب عليها نقل عبء الإثبات، فيصير الطرف الآخر هو المكلف بالإثبات، وتقسم القرائن إلى قسمين فمنها ما هو إداري يتعلق بالقانون الإداري ومنها ما هو مدني يطبقه القاضي الإداري لموافقته لروابط القانون العام[1].

فالقوانين القانونية لا تعتبر أدلة إثبات بالمعنى الحقيقي، وإنما يتمثل دورها في نقل عبء الإثبات من عاتق المدعي الذي تقررت لمصلحة الطرف المدعي عليه إذا كانت بسيطة، أو تؤدي إلى إعفائه من الإثبات بصفة نهائية إذا كانت قاطعة وينص المشرع على القرائن القانونية في صيغة عامة ومجردة تلزم القاضي الإداري بأن يأخذ بدلالة هذه القرينة ومن ثم وعلى ذلك فهي محددة على سبيل الحصر، كما ترك مهمة استنباط القرائن للقضاء والأصل أن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة قابلة للإثبات عكسها بمختلف طرق الإثبات، واستثناء من ذلك قد تكون قاطعة في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة لقرينة حجية الأحكام القضائية الإدارية، فهذه الحجية تقوم على قرينة قاطعة غير قابلة للإثبات العكس تقضي بأن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم المختصة تكون قرينة على صحة ما فصلت فيه، و لا يجوز قبول الدليل العكسي الذي ينقض هذه القرينة، ويبرر هذه القرينة القاعدة أن هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة بالنسبة لما فصلت فيه القرينة يجب توافر شروط، هي أن يكون الحكم في النزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا وأن يكون الحكم فيها قطعيا[2].

حيث يكون أوسع تقديرا في القرائن من القضاء العادي، ومن أمثلة القرائن القضائية نجد قيام الإدارة بتكليف الموظف ببعض الأعمال الهامة، قبل صدور القرار الذي يعتبره غير مؤهل للقيام بتلك الأعمال وبعد صدوره كذلك، فإن ذلك يعد قرينة على أن الموظف غير مؤهل عمليا للقيام بتلك الأعمال التي رفعت ضده دعوى إدارية بشأنها وعلى الإدارة إثبات عكس مدلول تلك القرينة[3].

1) لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع سابق، ص299.

2) عايدة شامي، المرجع السابق، ص189

3) لحسن بن شيخ أت ملويا، المرجع نفسه، ص307.

فلا يمكن حصر هذه القرائن القضائية في مجال معين من المنازعات، فهي على ذلك تستنبط على حسب ظروف الدعوى المعروضة على القاضي الإداري، وبهذا تتميز عن القرائن القانونية التي ترد على سبيل الحصر، وفي نصوص قانونية لها صيغة عامة ومجردة، كما تظهر أهميتها أيضا في التخفيف من التنظيم القانوني لعبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فالقاضي الإداري يلجأ إلى القرينة ليأخذ بديل معين ، وهو بذلك يستغني عن إجراء تحقيق جديد عن طريق سلطاته في استنباط القرائن، ومن هنا تعتبر طرق الإثبات بالقرائن من أهم الطرق التي تظهر وتدعم الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات[1].

والهدف من إقرار الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات الإداري هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الإثبات الملقي على كاهل المدعي في الدعاوي الإدارية باعتباره الطرف الأضعف والأولى بالرعاية القضائية فيها [2].

وتعتبر هذه القرينة من النظام العام، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يمكنه أن يثيرها من تلقاء نفسه، خاصة إذا تعلق بالأحكام الصادرة بالإلغاء لتجاوز السلطة، و لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى الإدارية سواء كان الفرد أو الإدارة أن يتمسك بالقرار الإداري المبطل.

ثانيا: أهمية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الإدارية.

تشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة فباستطاعة القاضي أن يقع في غلط في استنباطه، حتى ولو استعان بخبرة رجل مختص، وعلى ذلك يترك استنباط القرائن القضائية لفطنة القاضي الذي يجب أن يتصف بالحذر، و الذي له سلطة تقديرية في رفضها وإذا كان الأطراف هم الذين استنبطوا تلك القرائن، فإن على القاضي إن أراد عدم الأخذ بها أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ مثل ذلك الموقف، وكثيرا ما يكون القضاة حذرين بشأن التسجيلات على أشرطة الكاست أو الأسطوانات و التي يتم إقحامها من قبل الأطراف على أنها قرائن، إذا يخشون أن تكون مصطنعة ومع ذلك فإن اللجوء إلى القرائن

1)عايدة شامي، المرجع نفسه، ص189.

2)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، 152.

القضائية يمكن القاضي الإداري من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي[1] وكذا تحقيق التوازن فيما بينه و بين الإدارة .

وتتكون القرينة القضائية من عنصرين: العنصر الأول هو العنصر المادي يتكون من وقائع في الدعوى تسمى الدلائل والأمارات والثاني العنصر المعنوي ينتج من عملية الاستنباط والاستخلاص التي يقوم بها القاضي الإداري ليصل لهذه الدلائل إلى ثبوت الوقائع المجهولة، وعلى ذلك فإن القاضي يختار واقعة معلومة من بين الوقائع الواردة في المحاضر والأوراق المقدمة فيها، ثم يستهل بهذه الوقائع على الأمر المراد إثباته [2].

وتعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية بعد الأدلة الكتابية حتى أن هناك بعض من فقهاء القانون الإداري من يعتبر أن الأدلة الكتابية ماهي إلا قرائن مكتوبة.

إذ أن قوة الإثبات تكمن في أن القرينة القضائية تكفي بذاتها حال ثبوت وتوافر شروطها في الحكم بالأدلة [3].

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات.

تلعب القرائن القضائية دورا بارزا في الإثبات سواء كان ذلك في مجال الدعاوي الإدارية أو المدنية، حيث تكون ملاذ القاضي الذي يلجأ إليه إذ لم تسعفه الوسائل الأخرى في الوصول لحقيقة الادعاء.

ونظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات حيث لم يقيده المشرع، كأصل عام بدليل معين لإثبات واقعة بعينها، فإن دور القرائن القضائية يكون أكثر بروزا في الدعاوي الإدارية بحيث تعد من أهم وسائل إثبات تلك الدعوى لتحقيق التوازن بين طرفيها، حيث تخفف القرائن من عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي بنقله إلى جانب الإدارة، وإن كان ذلك بصفة مؤقتة إلا أنه يؤدي إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعو. إذا تقاعست الإدارة أو فشلت في دحض القرينة بإثبات عكسها، وحول مدى حرية القاضي الإداري في الأخذ بالقرائن في مجال الإثبات الإداري، وبالتالي حجية تلك القرائن في الإثبات فإنه يتعين الرجوع إلى عمل

1) لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، د.ط، ج3، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص228.

2) حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص126.

3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص154.

الإثبات فإن كان محل الإثبات وقائع مادية فإن السلطة المحكمة في الإثبات بالقرائن تكون مطلقة ،حيث يجوز إثبات الوقائع المادية بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن ،ويسري ذات الحكم في حالة وجود مانع حال دون الحصول على دليل كتابي، ويختلف الأمر إذا كان محل الإثبات تصرفا قانونيا، حيث تكون للقرائن حجية مقيدة في إثبات هذه الحالة بما جاء بنص المادة 100 من قانون الإثبات من أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود أي في الأحوال التي لا يزيد قيمة التصرف فيها عن خمسمائة جنيه، أو انقضائه بشهادة الشهود، وبالتالي لا يجوز إثباته بالقرائن إلا إذا وجد نص أو اتفاق بغير ذلك[1].

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص188-189.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في الإثبات.

القاضي الإداري هو الذي يقرر في ضوء حالة الملف مدى مناسبة الاستعانة بوسائل الإثبات، ثم هو الذي يقدر الوسيلة المناسبة بين الوسائل المتعددة سواء اكانت وسيلة عامة أو وسيلة تحقيقية، وفي حالة الالتجاء إلى وسيلة الإثبات التي يراها مناسبة فإنه لا يتنازل عن سلطته التقديرية، حيث يمكنه الأمر بوسيلة تكميلية للإثبات في حالة لزومها، كما انه لا يلتزم بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة التي باشرها باعتبارها معاونة له على الوصول إلى الحقيقة، بحيث إذا توصل إليها من أوراق الملف فله طرح النتيجة التي انتهت إليها وسيلة الإثبات التي قررها واعتناق ما يطمئن إليها مما استخلصه من الأوراق.

المطلب الأول: سلطات القاضي في استعمال وسائل الإثبات وتقدير نتائجها.

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية، بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع سلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيدة في ذلك بطلبات الخصوم، باعتبارها مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقيد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسب القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى[1].

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام عليه بالاستجابة إليها، فضلا عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل وحتى ولو اعترض عليها الطرفان[2].

كما يتمتع القاضي الإداري بحرية اختيار الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى لا يلزمه[3] باحترام نتيجتها انتهاء، حيث يكون له سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص125.
2) هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص108.
3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص125-127.

افرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها او طرحها كليا إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية.

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات حيث تخضع النتيجة لوزنه وتقديره.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات.

محل يتمثل في غما واقعة قانونية او مادية، ويترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي موضوع والذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه، إلا فيما يتعلق بكون الواقعة جائزة الإثبات، وتبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب أو رفضه الواقعة جائزة الإثبات، وتبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن للإثبات المطلوب أو رفضه ويجوز أن يجيب الطلب إذا وجد أو الأوراق المقدمة في الدعوى كافية لتكوين معتقداته.

والقاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة من أوسع من القاضي المدني في هذا المجال، حيث أنه إن كان المبدأ الأساسي السائد في القضاء العادي هو الدور السلبي للقاضي المدني او ما يعرف بحياد القاضي و الذي يعني أن يقف القاضي موقفا سلبيا من كلا الخصمين على السواء، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي يعطيها المشرع لكل منها ، فإذا عجز احد الخصوم من تقديم الدليل على الواقعة التي يدعيها فلا يقيم القاضي له وزنا [1].

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص127.

خلاصة الفصل الثاني:

يؤدي القاضي دورا إيجابيا عندما يكشف عن الحقيقة و يخلق بالتالي التوازن العادل بين الطرفين، ويحث الإدارة بواجباتها و الالتزام بها من أجل تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة و مصلحة الجماعة من جهة أخرى. يتبين لنا في الأخير أن الإثبات أمام القاضي الإداري يتصف بصفات خاصة متميزة عن الإثبات أمام القاضي العادي و يتمثل ذلك في حرية القاضي الإداري المطلقة في الأخذ بوسائل الإثبات و هذه الحرية من طبيعة الإجراءات التي تساهم في تخفيف العبء عن الفرد المدعى في مواجهة الإدارة المدعى عليها.

يتوقف الدور الإجرائي للقاضي الإداري في قيامه لدور موضوعي من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية. وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة إما القضاء الإداري، وهي مألوفة وشائعة في العمل حيث تلاءم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.

بما أن للقاضي الإداري دور أساسي في الدعوى الإدارية فإنه في المقابل يتمتع بسلطات منها ما تتفق مع السلطات القاضي العادي ومنها ما تختلف مما تجعل هذه السلطات خصوصية للقاضي الإداري وهذه السلطات تتمثل في : سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات وسلطات القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث الذي تناولنا فيه الكثير من المسائل التي شكلت جوهرا أساسيا في القانون الإداري عامة وفي المنازعات الإدارية خاصة، على نحو واضح إذ تم تحديد مفهوم الإثبات من حيث الماهية.

حيث أن الإثبات في المنازعات الإدارية هو العمل على تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد من جهة ، و استقرار المعاملات من جهة أخرى والتي تضطلع الإدارة بتحقيقها ، إذ لا يقع عبء الإثبات في الدعاوي الإدارية على الأطراف الذين يسعون الى إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة معينة لإثبات ادعاءاتهم بصفتهم الطرف الضعيف بل إن عبء الإثبات يقع أيضا على القاضي خاصة، وان الإدارة طرف أساسي في الدعوى الإدارية لذا يسعى القاضي الإداري بما له من سلطة تحقيقية في الأمر إلى محاولة تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث خول للمشرع الجزائري مجموعة من طرق الإثبات، منها التي يباشرها بنفسه المتمثلة في الوسائل التقليدية لإثبات الدعوى الإدارية والوسائل الحديثة وهذه الأخيرة يثار حولها جدل وذلك لأنها تعتمد على الأجهزة الالكترونية.

إذ يقتضي الدور الإيجابي للقاضي الإداري على تخفيف عبء الإثبات لسرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامه وسلطاته في تحضير الدعوى ورقابته لأدلة الإثبات الإداري في إطار المشروعية باعتباره قاضي المشروعية اذ انه لا يتصرف الا في الإطار القانوني وذلك من اجل تحقيق التوازن المنشود بين أطراف الإدارة.

وعليه نستخلص أهم النتائج التي شكلت بصورة واضحة، وهذا لما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات وهي كالتالي:

نتائج الدراسة:

-لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشا عنها ونحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق.

-للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري والفحص إذ ليس ملزما كالقاضي المدني باحترام القوة التدريجية بين مختلف وسائل الإثبات.

-القاضي الإداري هو الذي يحدد للأطراف آجال تقديم أدلتهم تحت طائلة عدم قبولها على خلاف القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين بآجل لتقديم أدلتهم وحتى عند وضع

القضية في المداولة فبإمكانهم طلب إخراجها من المداولة قبل النطق بالحكم أو القرار القضائي لتقديم ما لديهم من أدلة.

-إن دور القاضي الإداري حيوي وفعال في تطبيق أدلة الإثبات المختلفة المباشرة والغير مباشر والحديثة في المنازعات الإدارية

-إن القاعدة العامة في عبئ الإثبات التي تلقى به على عاتق المدعي هي نفس القاعدة في الدعوى الإدارية رغم عدم اتفاقها مع طبيعة الدعوى الإدارية غير أن القضاء الإداري استقر على تخفيف العبء الواقع على المدعي من خلال دوره الإيجابي في مراقبة الخصوم فيما يتعلق بالإثبات

-إن القاضي الإداري من خلال استعماله لوسائل التحقيق قد خفف على الخصوم عبء إثبات دفوعهم وخاصة الأفراد باعتبارهم هم الطرف الضعيف في النزاع مقارنة بالامتيازات التي تتمتع بها الإدارة.

اقتراحات الدراسة:

- العمل على وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري حتى لا يضطر القاضي الإداري المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها.
- تحديد طرق الإثبات في المنازعات الإدارية وتقنينها بصورة جامعة مانعة تكون خاصة بالمنازعات الإدارية حتى يتمكن القاضي الإداري من التحكم بصورة دقيقة في طرق الإثبات في المنازعات الإدارية.

-على القاضي الإداري، كواجب فنى وعملي ، أن يعمق في وجدانه أهمية دوره الحر المرن في تحقيق العدالة الإدارية وضرورته كأداة لضمان سيادة المشروعية ، وبالتالي يجب أن يسيطر هذا المفهوم على خاطره في كل وقت خلال مراحل الدعوى ، الأمر الذى يلقى بظلاله وانعكاساته على عبء الإثبات ووسائله ، ويرسخ في ضمير الأفراد الجدوى من الرقابة.

-ضرورة استخدام جميع التقنيات لوسائل الاثبات كوسيلة الإثبات بالكتابة رغم تطور الذي يحدث في مختلف المجالات، وذلك بحلول الكتابة الرقمية محل الكتابة الورقية وأثرها في الاثبات امام القضاء ، إذا أيضا يجب عدم الاستغناء عن الوسائل الأخرى القديمة إذ أنها يمكن أن تساعد

القاضي الإداري أحيانا إلى الوصول للحقيقة المنشودة وهذا كله يجب أن يكون في إطار المشروعية وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى الإدارية.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: قائمة المصادر

1) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 فبراير 2005 المنشور في ج.ر رقم 44 المؤرخ في 26 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

2) القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3) الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر ع 46، 2006.

4) المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ولحقوقهم وواجباتهم، ج. ر، ع 60.

5) قرار المحكمة العليا رقم 664249، الصادر بتاريخ 14-07-2011، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 02، 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

أ) الكتب

1) إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، 1980.

2) ابراهيم المنجم ، الموافقات الإدارية، بدون طبعة، منشأ المعارف، مصر، 1999.

3) إدريس العلوي العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الدار البيضاء، 1981.

4) إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993.

1) إلياس جوادي، (الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية المنازعات الإدارية)، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة،2010.

6) بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر.

7) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8) حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص112-122.

9) رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية للاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية) ،د.ط، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

10) سرايش زكرياء، الوجيز في قواعد الإثبات دراسة معمقة بالفقه الإسلامي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11) طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

12) ———— ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2005.

13) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2008.

14) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15) ———— شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

16) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات- آثار الالتزام)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1968.

17) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

18) عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

19) عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والإدارية، توزيع الفكر العربي .

20) علاء الدين ابراهيم أبو الخير، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار الكتب المصرية، 2014.

21) عماد حامد أحمد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، ط1، مركز كتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

22) غوشي بن ملحة، قواعد وطرق الاثبات ومباشرتها في نظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23) لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

24) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، طبعة 2008، مصر.

25) محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

26) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

27) محمد شنا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية والشرعية، المجلد الأول، دار الفكر العربي.

28) محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

29) ———— ، الواضح في شرح القانون المدني ‘الأثبات في المواد المدنية والتجارية"، الجزائر،2009.

30) محمد علي الطماني، سلطة قانونية في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، ط1، دار المسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

31) محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

32) مراد محمود، الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

33) مسعود ريدة، القرائن القضائية، د.ط، موقع لنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .

34) مصطفى كمال وصفي، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، 1977.

35) مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

36) نبيل ابراهيم معدود، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001، مصر.

37) نبيل صقر ومكاوي نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.

38) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2003.

39) همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

40) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005.

ب) المقالات العلمية

1) إلياس جوادي، **(شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية)**، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، ع03، 2011.

2) بن سنوسي فاطمة، **(الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية)**، المجلة العلمية، العدد04، ط2007، جامعة الجزائر، الجزائر.

3) زوزو هدى، **(الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية)**، مجلة المنتدى القانوني، ع07، 2010، ص 142-143.

4) قروف موسى،**(سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي)**، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص90.

5) محمد رضا خان، **(حجية السندات الرسمية)**، مجلة المنتدى القانوني، ع07، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص01.

ج) الرسائل و المذكرات الجامعية

- ر سائل الدكتوراه

1) أحمد محمد السيد أفندي، **دور القاضي الإداري في الإثبات**،(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر.

1) مقيمي ريمة، **الإثبات في النزاع الإداري**، (رسالة دكتوراه علوم في الحقوق)، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020/2019.

- مذكرات الماجستير

1) حسين مشاقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، (مذكرة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.

2) زكري فوزية، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

3) سيفي عثمانية، **الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه**، (مذكرة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014.

4) محمد غالب الرحيلي، **الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني و الكويتي)**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2014.

الفهرس

البسملة

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الإداري.....06

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الإداري.....08

المطلب الأول: تعريف الإثبات الإداري.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....08

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....08

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الإداري.....10

المطلب الثالث: مكانة الإثبات الإداري.....11

المبحث الثاني: أنظمة الإثبات الإداري.....13

المطلب الأول: نظام الإثبات الحر او المطلق.....13

الفرع الأول: تعريف النظام المطلق أو الحر.....13

الفرع الثاني: خصائص النظام الحر والمطلق.....14

أولا: الخصائص الإيجابية.....14

ثانيا: الخصائص السلبية.....14

المطلب الثاني: نظام الإثبات المقيد القانوني.....15

المطلب الثالث: نظام الإثبات المختلط.....15

الفرع الأول: تعريف نظام المختلط.....16

الفرع الثاني: خصائصه.....16

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأنظمة.....17

خلاصة الفصل التمهيدي.....18

الفصل الأول: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.....19

المبحث الأول: الوسائل التقليدية للإثبات في الدعوى الإدارية.....21

المطلب الأول: الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية.....21

الفرع الأول: الكتابة.....21

أولا: تعريف الكتــابة.....22

ثانيا: أنواع الكتابة.....23

ثالثا: عوارض الإثبات بالكتابة.....24

الفرع الثاني: الشهادة.....27

أولا: تعريف الشهادة.....27

ثانيا: أنواع الشهادة.....28

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.....29

رابعا: سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود.....30

الفرع الثالث: المعاينة.....31

أولا: تعريف المعاينة.....31

ثانيا: إجراءات المعاينة.....31

الفرع الرابع: الخبرة.....34

أولا: تعريف الخبرة.....34

ثانيا: إجراءات الخبرة.....34

ثالثا: سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة.....37

المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة.....37
الفرع الأول: القرائن.....38
أولا: تعريف القرائن.....38
ثانيا: أنواع القرائن.....38
ثالثا: سلطة المحكمة في اعتماد القرائن.....39
الفرع الثاني: الإقرار.....40
أولا: تعريف الاقرار.....40
ثانيا: انواع الإقرار.....40
ثالثا: شروط الإقرار.....41
رابعا: سلطة القاضي الإداري في اعتماد الإقرار.....42
الفرع الثالث: الاستجواب.....43
أولا: تعريف الاثبات بالاستجواب.....43
ثانيا: قوة الاثبات بالاستجواب.....44
الفرع الرابع: اليمين.....44
أولا: تعريف اليمين.....44
ثانيا: أنواع اليمين.....45
ثالثا: سلطة القاضي في اعتماد اليمين.....46
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات الدعوى الإدارية.....47
المطلب الأول: المحررات الإلكترونية.....47
الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية.....47
الفرع الثاني: عناصر المحررات الإلكترونية.....47

أولا: الكتابة الإلكترونية.....47
ثانيا: التوقيع الإلكتروني.....48
الفرع الثالث: حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات.....48
المطلب الثاني: الرسائل الإلكترونية.....49
الفرع الأول: الفاكس.....49
أولا: تعريف الفاكس.....49
ثانيا: حجية رسائل الفاكس في الإثبات.....49
الفرع الثاني: التلكس.....50
أولا: تعريف التلكس.....50
ثانيا: حجية التلكس في الإثبات.....51
الفرع الثالث: البريد الإلكتروني.....51
أولا: تعريف البريد الإلكتروني.....51
ثانيا: أشكال البريد الإلكتروني.....51
ثالثا: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات.....52
المطلب الثالث: التسجيلات.....53
الفرع الأول: تعريف التسجيلات.....53
الفرع الثاني: أنواع التسجيلات.....53
أولا: التسجيلات الصوتية.....53
ثانيا: التسجيلات البصرية.....54
ثالثا: حجية التسجيلات في الإثبات.....55
خلاصة الفصل الأول.....57

الفصل الثاني: الاجراءات المتبعة من طرف القاضي الإداري وسلطاته في الاثبات.....58

المبحث الأول: إجراءات القاضي الإداري في الإثبات.....60

المطلب الأول: الدور الإجرائي في مجال الإثبات.....60

الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية.....60

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الأمر بإجراءات التحقيق وتقدير وسائل الإثبات.....63

أولا: كيفية مباشرة عمليات تحضير الدعوى من تلقاء نفسها.....63

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها.....64

الفرع الثالث: التحقيق من صحة الأوراق وحجيتها.....65

أولا: التحقيق من صحة الأوراق.....66

ثانيا: حجية الأوراق والمستندات المودعة في ملف الدعوى.....67

المطلب الثاني: الدور الموضوعي للإثبات في المواد الإدارية.....69

الفرع الأول: أهمية القرائن في الإثبات في المواد الإدارية 69

أولا: أهمية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الإدارية.....70

ثانيا: أهمية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الإدارية.....71

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات.....72

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في الإثبات.....74

المطلب الأول: سلطات القاضي في استعمال وسائل الإثبات وتقدير نتائجها.....74

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات.....75

خلاصة الفصل الثاني.....76

الخاتمة.....77

قائمة المصادر و المراجع.....81

الفـهرس.....87

ملخص.....93

إن طبيعة الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى العادية الأمر الذي كان له الأثر الفعال في اختلاف القواعد القانونية التي تحكمها والسير في إجراءاتها والحكم فيها، وهذا نظراً لما تتمتع به الإدارة من امتيازات التي تؤدي إلى عدم التكافؤ بين طرفي المنازعة وهذا ما يجعل الفرد يقع على عاتقه عبء الإثبات و لهذا يتدخل القاضي بدوره الإيجابي و لما يتمتع به من سلطات.

للقاضي الإداري دور إيجابي في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي ودوره في هذا المجال مرن و متطور و فعال بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها مما كان له أكبر الأثر في العمل على تحقيق الغاية المرجوة و هي تحقيق التوازن العادل بين طرفي المنازعة في مجال الإثبات الإداري.

وللقاضي الإداري يستعمل جميع سلطاته من أجل الحصول على أدلة الإثبات من طرف الإدارة وذلك في أن يطلب من الإدارة تقديم الوثائق الثبوتية و لكن وجب عليه أن لا ينحاز إلى أي طرف كان.

Summry :

The nature of the administrative lawsuit differs from the ordinary lawsuit, which had an effective impact on the different legal rules that govern it and the conduct of its procedures and judgment, and this is due to the privileges enjoyed by the administration that lead to inequality between the parties to the dispute and this is what makes the individual fall on his obstacle the burden of proof and for this the judge intervenes in his positive role and because of his powers.

The administrative judge has a positive role in the field of evidence, whether in the procedural or substantive aspect, and his role in this field is flexible, sophisticated and effective in line with the nature and circumstances of the administrative case, which had the greatest impact of working to achieve the desired goal, which is to achieve a fair balance between the parties to the dispute in the field of administrative evidence.

The administrative judge may use all his powers to obtain evidence from the administration by asking the administration to provide supporting documents, but he must take sides with the party.